بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية القانون

الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين
(دراسة مقارنـــــــــة)

The obligation of Declaration Regarding the Disclosure of Augmented Risk in Insurance Contract

(A Comparative Study)

إعداد
الطالب : عثمان شكري الصغير
الرقم الجامعي (٠٧٢٠٢٠٠٠٠٨)

إشراف الدكتور نبيل شطناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة آل البيت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأميــــن

(دراسة مقارنة)

The obligation of Declaration Regarding the Disclosure of Augmented Risk in Insurance Contract

(A Comparative Study)

إعداد:

الطالب: عثمان شكري الصغير

الرقم الجامعي (٠٧٢٠٢٠٠٠٠٨)

إشراف الدكتور نبيل شطناوي

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- الدكتور نبيل شطناوي	مشرفا ورئيسا	....
٢- الدكتور نائل مساعدة	عضواً	....
٣- الدكتور رمزي ماضي	عضواً	....
٤- الدكتور عوض الزعبي	عضواً	....

قرار لجنة المناقشــة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في جامعة آل البيت نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٧ /٢٠١١/٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــــــــداء

إلى وطني ولاءً وفخراً

إلى رمز البذل والعطاء الذي رعاني في طفولتي الأولى وتعهد بتدريسي وتهذيبي إلى أستاذي الكريم ومدرستي الأولى.

والدي "الحبيب" مشعل الدرب تحية محبة وتقدير

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب " **والدتي العزيزة** " التي حملتني وهناً على وهن.

إلى إخواني واخواتي حباً ووفاءً

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع،،،،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، خالق السموات والأرض ومن فيهما، العليم القدير، صلي اللهم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين. أما بعد:

بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه الرسالة المتواضعة لا يسعني إلا ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الدكتور الفاضل نبيل شطناوي الذي تكرم بقبوله بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعته لي وتشجيعه المستمر ولما أحاطني به من رعاية فائقة وما أبداه من توجيهات قيمة وآراء سديدة كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الذين تكرموا وتفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة فأرجو من الله أن يوفقني للأخذ بتوجيهاتهم الحكيمة إن شاء الله.

كما إنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجامعة آل البيت رفيعة المستوى التي إحتضننتني مدة دراستي في مرحلة الماجستير ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور نبيل الشواقفة وإدارتها والعاملين فيها، وأخص فيها كلية القانون ممثلة بعميدها الدكتور عيد الحسبان وأساتذتها الأفاضل .

كما اتقدم بالشكر العميق إلى كل من تلقيت على يده درساً من دروس العلم إلى أساتذتي الأفاضل في علم القانون.

ولا يسعني إلا أن اتقدم بوافر الشكر والتقدير للجامعة الأردنية التي قضيت مدة كتابة هذه الرسالة فيها،الممثلة بمديريها والسادة العاملين فيها فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

وأسال الله جل شأنه أن يوفقنا جميعا لخدمة أردننا الحبيب، وتقدمه وإزدهاره في ظل راية صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه راعي هذه النهضة العلمية.

والله ولي التوفيق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جدول المحتويات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإلتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين
(دراسة مقارنة)

إعداد

عثمان شكري الصغير

(٠٧٢٠٢٠٠٠٠٨)

إشراف الدكتور نبيل شطناوي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. بدأت هذه الدراسة بتعريف لعقد التأمين بموجب المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني. وتم البحث في هذا الالتزام من خلال تنظيم الدراسة إلى فصول، استهلها فصل تمهيدي بعنوان " ماهية الخطر في عقد التأمين". يأتي هذا الفصل التمهيدي في مبحثين، يتناول المبحث الأول تعريف وصور الخطر، بينما يتناول المبحث الثاني الشروط التي يجب توافرها لإظهار الخطر بما فيها الأخطار المحتملة كذلك الشروط الفنية التي يجب توافرها والتي تكون متواترة وموزعه ومتجانسة.

يتبع هذا الفصل التمهيدي الفصل الأول والذي يتناول مجال الالتزام المؤمن له في الإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، وتبين تاكيد المشرع الأردني لهذا الالتزام في الإعلان عن تفاقم الخطر من قبل المؤمن له في عقد التأمين وذلك من خلال المادة 927 / 3 من القانون المدني.

المبحث الأول لهذا الفصل يتناول محتوى الالتزام في الإعلان عن تفاقم الخطر بينما يتناول المبحث الثاني شروط الالتزام بإعلان عن تفاقم الخطر والآثار المترتبة عنها.

يتناول الفصل الثاني النتائج الجزائية المترتبة عن عدم الإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين من قبل المؤمن له. بالرغم من أن المشرع الأردني والمشرع المصري أثر التغاضي حيال هذه المسألة وعلى عكس المشرعيين القطري والكويتي اللذان تناولا الموضوع بإسهاب وقد تم بحث هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل والذي تطرق أيضاً إلى نوايا سيئة لعدم الإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التامين. بينما يتناول المبحث الثاني النوايا الحسنة ذات العلاقة. بالإضافة إلى أن هذا المبحث قد تطرق إلى تطبيقات لهذا الجزاء كما هي الحال في التأمين على الحياة والتامين الإلزامي للمركبات. اختتمت هذه الرسالة بنتائج وتوصيات وخاتمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمـــــــــة:

عرف المشرع الأردني عقد التأمين في المادة(٩٢٠) من القانون المدني والتي جاء فيها:"التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التامين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

ويظهر من هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين أي من العقود التبادلية يرتب حقوق والتزامات متقابلة على أطرافه، المؤمن والمؤمن له، فيلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه طوال مدة عقد التأمين، وعليه دفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه .

وبالنسبة للمؤمن له فيقع عليه الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، وتفاقمه، ودفع القسط المتفق عليه، كما يقع عليه الإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه، وهذه الالتزامات هي كلُ لا يتجزأ ولا يقل إحدهما عن الأخرمن حيث الأهمية.

يمكن القول إن التزام المؤمن له فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات المرتبطة بالخطر المؤمن منه يمر بمرحلتين، الأولى وقت إبرام العقد وذلك بإعطاء كافة المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه لعمل حساباته حول التناسب بين مقدار القسط ومبلغ التامين عند تحقق الخطر، والثانية بعد أبرام العقد وأثناء تنفيذ العقد وسريانه وذلك بإعلام المؤمن بأي زيادة قد تطرأ على هذه المخاطر أثناء مدة سريان العقد.

والتزام المؤمن له هو التزام إيجابي بالإفصاح بدقة وأمانة عن كافة الظروف والبيانات الجوهرية المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه التي تعطي المؤمن فكرة صحيحة وكاملة عن المخاطر التي سيغطيها والتي من شانها أن تؤثر على تغطية المؤمن للخطر من حيث مدى تأثير هذه البيانات والظروف على قرار المؤمن بقبول تأمين الخطر أو عدم قبوله أو من حيث تحديد مقدار القسط اللازم لتغطيته، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون الظروف والبيانات التي يلتزم المؤمن له بالتصريح عنها مؤثرة في مبدأ قبول التأمين أو في تحديد شروطه .

وتنقسم هذه البيانات والظروف الجوهرية التي يلتزم المؤمن له بإعطائها إلى شركة التأمين إلى بيانات موضوعية وبيانات شخصية، فالبيانات الموضوعية هي التي تتناول موضوع الخطر ذاته أي الصفات الجوهرية للخطر المراد التأمين ضد وقوعه وما يحيط به من ظروف وملابسات تؤثر في درجة احتمال وقوع أو تحقق الخطر ومدى جسامته، ويتحدد على ضوء هذه البيانات تحديد مقدار قسط التأمين اللازم لتغطية هذا الخطر أما البيانات الشخصية فتتناول شخص المؤمن له والتي يتحدد على أساسها قبول التأمين أو رفضه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بتفاقم الخطر يتفق مع اعتبار عقد التامين من العقود القائمة على منتهى حسن النية وبموجبه يمتنع على أي من الطرفين إخفاء ما يعلمه بقصد دفع الطرف الآخر الذي يجهل تلك المعلومات إلى التعاقد، ويتزامن مبدأ حسن النية في كافة مراحل العقد من وقت إبرامه ثم سريانه وتنفيذه وحتى انقضائه .

وتكريساً لأهمية هذا الالتزام أي الإعلان عن تفاقم الخطر فقد نظمه المشرع الأردني في المادة(٩٢٧/ ٣) من القانون المدني والتي جاء فيها :" وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

ولكن هذا التنظيم جاء مقتضباً بحيث لم ينظم القواعد العامة المنظمة لهذا الالتزام من حيث شروط تنفيذه، ومضمونه، والمدة التي يجب أن يتم خلالها، وهل يشترط في تنفيذه شكلاً معيناً؟

كما لم يبين المشرع الأردني الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ هذا الالتزام أو جزاء الإخلال به مما يخلق العديد من الإشكاليات القانونية مما يقتضي منا محاولة إعطاء الحلول في هذه المواضيع التي هي على درجة كبيرة من الأهمية .

إشكالية الدراسة:

إن التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر يثير إشكالية جوهرية تتجسد في تحديد القواعد العامة المنظمة لهذا الالتزام والتي سكت المشرع الأردني عن الإشارة إليها والمتضمنة تحديد كيفية تنفيذ هذا الالتزام من حيث مضمونه، والمدة التي يجب أن يتم فيها، وهل يشترط فيه شكل معين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الآثار القانونية المترتبة على الالتزام تنفيذ هذا الالتزام وما هو جزاء الإخلال به.

بمعنى هل التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بالظروف الجديدة التي أحاطت بالخطر المؤمن منه يساهم بدرجه كبيره في إعادة التوازن للعقد من حيث التناسب بين القسط، ومبلغ التامين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر؟

أهمية الدراســــــة

يمكن حصر أهمية هذه الدراسة من الجوانب التالية:

١ – أن المشرع الأردني عندما نظم عقد التأمين في القانون المدني لم يأت بإحكام تحيط بجميع جوانب عقد التامين خاصة في القواعد المنظمة للالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر باستثناء ما ورد في المادة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٩٢٧) من القانون المدني السالفة الذكر، مما يقتضي بيان الحلول القانونية للمسائل التي سكت المشرع عن تنظيمها.

٢- يمكن القول إن إعلان المؤمن من قبل المؤمن له بالظروف الجديدة للخطر المؤمن منه يساهم بدرجه كبيره في إعادة التوازن لعقد التامين الذي اختل بزيادة احتمالات الخطر . أي أهمية هذا الالتزام بالنسبة لطرفي عقد التأمين أي بيان مدى تحقيق التوازن العقدي والتناسب بين القسط ومبلغ التامين في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه.

٣ – خصوصية عقد التأمين الإلزامي على المركبات خاصة بالنسبة لهذا الالتزام ووضع المشرع العديد من القواعد التي سكت عن تنظيمها في القواعد الخاصة بعقد التامين في القانون المدني.

٤- ضرورة الوصول إلى نصوص قانونيه متخصصة في مجال هذه الدراسة لما يثيره هذا الالتزام من إشكاليات قانونية بسبب سكوت المشرع الأردني عن تنظيم العديد من الأمور المرتبطة بهذا الالتزام.

أهداف الدراســـــــة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحقيق الأهداف التالية :

١ – بيان حدود التزام المؤمن له بإعلان المؤمن عن تفاقم الخطر في عقد التامين .

٢- إيجاد أليه معينه لتنفيذ التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر المؤمن منه .

٣- معرفة الجزاء المترتب على الإخلال بالإلتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر ومدى كفايته .

منهجية الدراســـــــة

سوف تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على استخدام الوصف والتحليل منفردين او مع بعضهما كلما دعت الحاجة الى ذلك .

والاستعانة بموقف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، والكويتي، والقطري لبيان النهج الذي سلكته هذه التشريعات في معالجتها للإلتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، ومدى اتفاقه مع موقف المشرع الأردني، دون إهمال لأحكام القضاء وآراء الفقه في هذا الموضوع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدراسات السابقـــــــة:

هنالك العديد من الدراسات التي تطرقت لموضوع إلتزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر **وتتمثل فيما يلي:**

أولاً : موسى النعيمات، أطروحة دكتوراه بعنوان (النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية)،، جامعة القاهرة،٢٠٠٦، حيث تناول الباحث هذا الالتزام أي الإعلان عن تفاقم الخطر بصورة مقتضبة وفي نطاق التامين الإلزامي على المركبات. في حين تناولت دراستنا الموضوع من جوانبه المختلفة وفي العديد من أنواع عقود التامين .

ثانياً : خالد سعد الدين داود، رسالة ماجستير بعنوان، (عنصر الخطر وما يرتبه عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التامين)، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٠.

ناقش فيها عنصر الخطر في عقد التامين من وجوه عده لإظهار أهمية هذا الخطر في عقد التامين وبيان القواعد والأسس التي يبنى عليها هذا العقد وبين في دراسته كيف يؤثر الخطر على النشاط الاقتصادي للإنسان نظرا لأهمية هذا العنصر في نطاق عقدالتأمين .

وبالنتيجة تكلم الباحث عن الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر بصورة مقتضبة بخلاف دراستنا التي سنعالج جميع المشاكل القانونية المرتبطة بهذا الإلتزام والاستعانة بالتشريعات التي أعطت حلولا لمسائل سكت المشرع الأردني عن تنظيمها.

ثالثاً: وسام يوسف عبيد، رسالة ماجستير بعنوان، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، معهد البحوث والدراسات العربية، التابع لجامعة الدول العربية لسنة ٢٠٠٢، حيث تعرض الباحث لكافة الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له في عقد التامين، وعرض فيه الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، ولكنه عالج هذا الموضوع بكيفية مختلفة عما تناولناه في هذه الدراسة، كما أنه أهمل التطرق إلى التامين الإلزامي على المركبات، و الدراسة المقارنة عنده مختلفة عما اتبعته في هذه الدراسة حيث ركز على التشريعين الأردني والمصري، في حين حاولنا في هذه الدراسة الاستعانة إضافة إلى التشريع المصري بالتشريع القطري والكويتي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدي

ماهية الخطر في عقد التامين

عقد التامين كباقي العقود يشترط أن يتوافر لقيامة التراضي والمحل والسبب، ويعد الخطر هو محل عقد التامين وهو أول الأركان التي يقوم عليها التأمين، بل إنه أهمها جميعاً، لأن الرغبة في تغطية الآثار التي يؤدي إليها تحققه، هي الغاية التي يهدف لها عقد التأمين [١].

فالتأمين يفترض دائماً خطراً معيناً يسعى الراغب في التامين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية، وهو بذلك يعتبر بمثابة المحل الذي يرد عليه التأمين[٢].

ويرى البعض في الحديث عن الخطر بأنه يقوم على الاحتمال والشك والعجز في توقع حدوث حادث ما، ويطلق الخطر على الحدث المراد تجاوز آثاره لتغطية نتائج وقوعه، وتتحقق مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر، لكن إذا وقع فإن نتائجه هي التي تدفع إلى نقل عبء تحققها على عاتق جهة أخرى هي المؤمن له مقابل التزامه بدفع قسط يتم الاتفاق عليه حيث يتعهد المؤمن بأن يغطي آثار الخطر[٣].

---

(١) الدكتور عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢.

(٢) الأستاذ الدكتور مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، ص ١٨

(٣) الدكتور محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ص ٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

تعريف الخطـــــر وصوره

إن مصطلح الخطر وتبيان المقصود به يقتضي منا التعرض له لغة وفقهياً، ثم التعرض للصور المختلفة للخطر، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول لدراسة تعريف الخطر، ثم المطلب الثاني فنعرض فيه لصور الخطر.

المطلب الأول

تعريف الخطر

يعرف الخطر في اللغة بأنه الحادث السيئ الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية وغير المالية، كحوادث الحريق والسرقة والمرض والموت، وحوادث الطريق[١].

وللخطر مفهوم يختلف عن ذلك الذي يمنح له في اللغة الدارجة، أو في سائر الأحكام الأخرى للقانون المدني. فهو من هذه الناحية الأخيرة، يعني دائماً شر يتهدد الإنسان، أما في نطاق التأمين، فله معان مختلفة أهمها، وهو الذي تعنيه الكلمة عند إطلاقها دون تحديد، أن الخطر حادثة ، فيقال على هذا المعنى أن الخطر المؤمن منه " أو ضده " هو السرقة أو الحريق أو الوفاة أو المسئولية.وهكذا فهو يعني، بهذا المعنى، الحادثة التي يخشى المرء وقوعها ويبرم العقد ليؤمن نفسه ضد هذا الوقوع[٢].

بالرغم من أن لفظ الخطر يعتبر من أعم الألفاظ وأكثرها شيوعاً واستخداماً في المجالات المتعددة للحياة اليومية، إلا أنه لا يوجد هناك إجماع بين الباحثين على تعريف معين للخطر[٣] ويعود ذلك إلى

---

(١) محمد محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، دار الكتب للطباعة والنشر، صفحة ٤١.

(٢) جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤، صفحة ٧٢.

(٣) كما أن لفظ الخطر قد يطلق ويراد به معنى آخر يتصل بالخطر الحادثة ولكنه لا يعنيها في ذاتها وإنما يعنيها من حيث درجة احتمال وقوعها، وهو بهذا المعنى يكون مقصوداً به قيمة الخطر ، أي درجة احتمال وقوع الخطر الحادثة التي قد تكون ثابتاً فيقال خطر ثابت أو متغير " فيقال خطر متغير، والتي قد تختلف أثناء سريان العقد عن تلك التي كانت عليها وقت إبرامه سواء بالزيادة (فنكون بصدد ما يسمى بتفاقم الخطر أو بالنقصان " فنكون بصدد ما يسمى بنقصان الخطر).

وهذا التقسيم له أهمية فيما يتعلق بالتزامات المؤمن له أو حقوقه، حيث يلتزم بإعلان تفاقم الخطر وألا جوزي بجزاء معين ". جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (٧٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كثرة عدد المهتمين لدراسة الخطر وتباين أوجه اختلافهم مما جعل تعريفهم قاصراً على تلك الجوانب التي يعتبرونها أكثر أهمية من غيرها .

ونظراً لسكوت المشرع الأردني والمقارن عن تعريف الخطر فقد إنبرى فقهاء القانون المدني تعريف الخطر ومن هذه التعريفات ، عرفه الفقيه عبد الرزاق السنهوري بانه: " هو المحل الرئيسي في عقد التأمين، وهو أهم عنصر من عناصر هذا العقد فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه ضد الخطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتامين المؤمن له من الخطر فالخطر وراء القسط ومبلغ التأمين" [١].

وعرفه الأستاذ عبد الودود يحيى:" بأنه حادثة محتملة الوقوع، لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وبصفة خاصة إرادة المستأمن " المؤمن له "[٢].

أما الدكتور عبد المنعم البدراوي فقد عرفه بقوله: " ألخطر حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين وخصوصاً على إرادة المؤمن له وله ركنان أساسيان أن يكون حادثاً محتملاً وأن لا يتوقف على إرادة المؤمن له " [٣].

ويمكن القول انه ليس من الممكن أن نجد تعريفاً جامعاً ومانعاً لعنصر الخطر في عقد التأمين شانه شان بقية العقود القانونية، كما إن إيجاد تعريف مانع ومحدد يؤدي إلى تجميد أو تحديد عنصر الخطر بمفهوم واحد ومعين بالإضافة إلى أننا عندما ننظر إلى جميع التعريفات السابقة نجد انه ورغم اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الخطر، عدم التأكد والخسارة المحتملة والشك والتي تصب في قالب واحد وهي الحالة المعنوية للفرد عند اتخاذ القرار.

كذلك تدور معظم التعريفات حول نقطة أن الخطر هو محل عقد التأمين وهو الذي يحدد مجال الالتزامات الناشئة عن هذا العقد. والواقع أنه لولا الخطر لما كان التأمين، فالتأمين لا يوجد إلا لتغطية الخطر، كما أن زوال الخطر، أثناء تنفيذ عقد التأمين يؤدي، تلقائياً، إلى انقضاء هذا العقد.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر وعقود التأمين، دار إحياء التراث العربي، ص (١٢١٧ – ١٢١٨) .

(٢) عبد الودود يحيى ، الوجيز في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، ص (٣٢).

(٣) عبد المنعم البدراوي، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦٣، ص (٦٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

صور الخطـــــر

تنقسم الأخطار التي يمكن أن يرد عليها عقد التامين إلى عدة أقسام، وسنعرض لأهم هذه الصور بصورة مختصرة على النحو التالي :

أولا: الخطر الثابت والخطر المتغير

ويقصد بالخطر الثابت الذي تكون درجة احتمالية وقوعه غير متغيرة لوجود ثبات في عوامله وأسبابه طيلة مدة العقد بصفة عامة، والثبات السمة البارزة له خلال سريان العقد سنة على سبيل المثال .

والأمثلة حول الخطر الثابت ، التامين من خطر الحريق أو السرقة، أو التامين من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات [١].

أما الخطر المتغير فهو الذي اختلفت فرص تحققه خلال فترة عقد التامين تصاعدياً أو تنازلياً، بمعنى أن الخطر المتغير تتزايد فرص وقوعه مع مرور الزمن كالتامين على الحياة لحال الوفاة،ففرص وقوعه تتزايد مع التقدم بالسن، وعكسه التامين على الحياة لحال البقاء تقل فرص وقوعه مع التقدم بالسن وقرب انتهاء مدة عقد التامين أي تنازل فرص وقوع الخطر [٢].

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي الخطر الثابت والخطر المتغير من حيث التناسب بين الخطر والقسط بحيث يكون القسط ثابتا في الخطر الثابت، ومتغيرا في الخطر المتغير يما يتناسب مع درجة احتمال وقوعه زيادة أو نقصاً[٣].

---

(١) خالد سعد الدين داوود ، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال في عقد التأمين ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ،١٩٩٠ ، ص ٧٤، الأحكام العامة لعقد التامين، محمد حسام لطفي،الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٠ص ١٥٣، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،ص ١٢٣١، عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٦، ص ١٥٥ .

(٢) خالد سعد الدين داوود ، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال في عقد التأمين مرجع سابق، ص ٧٥، الأحكام العامة لعقد التامين، محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ١٥٣، عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) محمد محمد أبو زيد،مرجع سابق،ص ٧٤،٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: الخطر المعين والخطرغير المعين

يقوم هذا التقسيم على المحل الذي يرد عليه الخطر هل هو معين أم لا:

فيعتبر الخطر معيناً إذا تعلق بشيء أو شخص معين ومحدد، حيث يكتسب الخطر ذات الصفة أي التعيين، ومثاله، التامين على منزل أو مصنع ضد الحريق، أو التامين على الحياة لحال البقاء.

أما الخطر غير المعين الذي يكون محله غير معين وقت التعاقد وإنما يكون قابلاً للتعيين فيما بعد.

والمثال على ذلك ، التامين على السيارة فالمؤمن لا يؤمن وقت العقد ضد خطر معين أو حادثة معينة بل أي حادثة قد تقع في المستقبل.

وتتجسد أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطرغير المعين من حيث مبلغ التامين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، حيث يكون المؤمن في حالة الخطر المعين على دراية مسبقة بمقدار مبلغ التامين الذي سيدفعه تجاه المؤمن له، في حين في الخطر غير المعين مقدار التزام شركة التامين بمقدار كامل الضرر الذي لحق بالمؤمن له أو يكون بسقف معين متفق عليه[١].

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

---

(١) للمزيد انظر: محمد محمد أبو زيد،مرجع سابق،ص ٧٥و٧٦،محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص ١٥٤- ١٥٥، خالد سعد داود،مرجع سابق، ص ٧٧وما بعدها، عبد القادر العطير،مرجع سابق،ص ١٥٧،١٥٨، محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق ص ٧٥،٧٦.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في عنصر الخطـــــــــر

لابد لنا ابتداء أن نبين شروط هذا العنصر حتى يمكن اعتباره ركناً صحيحاً يقوم عليه عقد التأمين، وسوف أقوم بدراسة هذه الشروط مستنداً إلى القواعد العامة للعقد بشكل عام موضحاً قيمة هذا العنصر إضافة لما يتمتع به من خصوصية في عقد التأمين .

المطلب الأول

الشروط العامة لعنصر الخطر

من خلال تعريف الخطر الذي يكون محلاً لعقد التأمين الذي مؤداه أنه " أمر أو حادث غير محقق لا يتوقف على إرادة الطرفين ".وبذلك تكون الشروط العامة للخطر بحسب القواعد العامة لالتزامات إضافة لما ورد في عقد التامين من شروط خاصة والتي يمكن حصرها بما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحادث غير محقق الوقوع " احتمالياً " :

بمعنى أن يكون الخطر حادثة احتمالية، لكي تعتبر حادثة ما خطراً يجوز التأمين منه فإنها يجب أن تكون احتمالية، وهذا يعني أن يكون الخطر أو الحادث المؤمن منه احتمالي الوقوع، والحادث الاحتمالي يتوجب أن تتوافر فيه صفتين حتى يمكن اعتباره حادثاً احتمالياً وهما :

أولاً: أن يكون حادثاً غير محقق الوقوع .

ثانياً: أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً.

وفيما يلي تحديد القواعد الناظمة لهذا الشرط :

أي وجوب أن يكون الخطر غير مؤكد أي احتمالياً، وغير محقق الوقوع بل محتمل الوقوع في المستقبل، فهذا الخطر قد يقع أو لا يقع في المستقبل (١).

---

(١) محمد محمد أبو زيد،مرجع سابق،ص ٤٢، محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص ١٤٤، عبد القادر العطير،مرجع سابق،ص ١٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه يجب أن يتصف الحادث بعنصر الاحتمال من حيث إمكان تحققه أو وقت وقوعه، ولا يؤثر على احتمالية تحققه كون الحادث محقق الوقوع كالوفاة مثلاً والعبرة هنا بعدم تحقق توقيت وقوع الحادث.[١]

وإذا انصب التامين على حادثة وخطر مستحيل فإن المحل مستحيل ويترتب على ذلك بطلان العقد كمن يؤمن على سيارته ويتبين أنها احترقت قبل إبرام العقد [٢].

بمعنى أخر إن اعتبار الحادثة محتملة يقتضي أن تكون ممكنة الوقوع، أي لا يكون تحققها مستحيلاً إضافة لان الخطر غير مؤكد الحدوث يجب أن يكون هذا الخطر ليس مستحيل الوقوع، فإذا كان كذلك فان عقد التأمين يعتبر باطلاً بسبب استحالة محله، فإذا أمن شخص على منقولاته ضد السرقة، مثلا، ثم تبين أن هذه المنقولات هلكت بفعل الحريق، فإن التأمين يكون باطلاً لانعدام المحل، وذلك لأن هلاك المنقولات بفعل الحريق يجعل تحقق الخطر السرقة بالنسبة لها مستحيلاً ومن ثم ينعدم التأمين[٣].

ولكن لا بد لنا أن نميز بين نوعين من الإستحالة، فهناك استحالة مطلقة، واستحالة نسبية، ولذلك فان كل واحدة من هذه الإستحالة لها جزاءً مختلفاً .

١. **الاستحالة المطلقة:** وهي التي ترجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها، حيث يستحيل وقوع الحادث بحكم قوانين الطبيعة كمن يؤمن ضد سقوط كوكب من الكواكب، فمثل هذا الخطر لا يمكن أن يقع بفعل قوانين الطبيعة في كل مكان وفي كل وقت[٤].

ويضرب الفقه مثالاً لذلك بالتامين ضد خطر سقوط كوكب من الكواكب، والتأمين ضد الطوفان أو ثوران البراكين في مدينة ما .

ويترتب على الحادث مستحيلاً إستحالة مطلقة أن يقع عقد التأمين باطل بطلاناً مطلقاً لانعدام المحل لإستحالته، فيرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التي قبضها ، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط.

٢-**الاستحالة النسبية:** ففيها يكون الحادث ممكناً وفقاً لقوانين الطبيعة ولكنه يكون مستحيلاً بالنسبة لحالة معينة لتوافر ظروف خاصة تجعله مستحيل الوقوع فيها[٥].

---

(١) محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص ١٤٤.

(٢) محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص ١٤٤، عبد القادر العطير، مرجع سابق،ص ١٤٣.

(٣) عبد الودود يحيى، الوجيز في عقد التأمين، مرجع سابق ص ٣٣ -٣٤.

(٤) جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٠.

(٥) جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (٨٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمثال على ذلك أن يهلك الشيء المؤمن عليه بحادث آخر غير الخطر المؤمن منه كأن يؤمن الشخص على بضاعة ضد السرقة، ثم يتضح أن البضاعة قد احترقت قبل العقد(١).

والجزاء في حالة الاستحالة النسبية يتفق مع الجزاء في حالة الاستحالة المطلقة.(٢)

الشرط الثاني : عدم جواز توقف تحقق الخطر على إرادة أحد المتعاقدين :

الأصل إن يقوم التأمين على فكرة حماية الإنسان ضد ما قد يخبئه له القدر من صدف سيئة، وهذا ما يستوجب أن يكون القدر أو الصدفة هما مرد الخطر المؤمن ضده أو، بأقل القليل، يكون لهما دخل ما في وقوعه، أما إذا انتفى أي دخل لهما في وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ما يحدث حينما يتعلق أمر تحقق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد، فإن التأمين سيفقد كل معنى لوجوده، لأنه لا معنى لان يؤمن الإنسان نفسه ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، إن شاء حققه وإن شاء منع تحققه(٣).

---

(١) محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص (٤٥).

(٢) والسؤال هنا ما هو حكم التأمين على الخطر الظني؟

بداية لا بد من تعريف الخطر الظني: فهو ذلك الخطر الذي تحقق فعلا وقت انعقاد العقد ولكن من غير علم المتعاقدين أو أحدهما وهو عبارة عن صورة من صور الاستحالة النسبة. فالمشرع المصري والمشرع الأردني فقد كانا لهم رأي في مدى صحة جواز التأمين من الخطر الظني، أما بالنسبة للمشرع الأردني قد تطرق لهذا الموضوع في قانون التجارة البحرية ، لسنة ١٩٧٢، حيث نصت المادة (٣٢١) على انه:" كل عقد تأمين الشيء بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلا إذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا أما إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصــــدار الأمر بالتأمين وأما إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن. (كما انه إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة والسيئة، فانه لا يجوز تطبيق هذا البند إلا في حالة التأمين على السفينة المجهزة وبالتالي فانه لا يلغي العقد ما لم يقدم الدليل على ان المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة أو ان المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد. إذا ثبت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بدل التأمين، وان ثبيت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغاً ضعف بدل التأمين المتفق عليه. ويرى بعض الدارسيين أن التامين على الخطر الظني في التامين البري يقع باطلاً ولم يتعرض المشرع في القانون المدني الأردني في مجال بحثه في عقد التأمين لمسألة التأمين من الخطر الظني، إلا أن القواعد العامة في التأمين تقضي بعدم جواز التأمين من الخطر الظني. والسبب في عدم إجازة القواعد العامة التأمين من الخطر الظني أن عقد التأمين من عقود حسن النية، وحتى لا يكون هناك مجال لسوء النية من قبل أي من طرفيه، انظر: خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مكتبة إبن خلدون ،عمان١٩٩٩، ص (٧٩-٨٠)، في حين انه جائز في نطاق التامين البحري ضمن قيود وضوابط ورد تحديديها في المادة السالفة الذكر. انظر:خالد سعد داود، مرجع سابق، ص ٥٢ وما يليها.

(٣) هلال إبراهيم، مرجع سابق، ص٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبما أن فكرة التامين تقوم على عنصر الإحتمال وإذا انتفى هذا العنصر انتفى معه عنصر الخطر، ويرتبط بذلك تعلق تحقق الخطر بإرادة ومشيئة احد طرفيه حيث ينتفي الاحتمال ويصبح تحقق الخطر رهيناً بإرادة أحد طرفيه[١].

وعليه يأتي هذا الشرط العام للخطر كنتيجة وتسلسل منطقي لكون الخطر غير محقق الوقوع وأن مفاد هذا الركن انه لا يجوز للشخص أن يؤمن ضد خطر يستطيع تحقيقه بإرادته الشخصية فيجب أن يكون التامين ضد خطر قد يحدث من شخص آخر أو بفعل الطبيعة أو بفعل الغير[٢].

ومن ثم فان العمل ألقصدي أو الخطأ ألعمدي الذي يقوم به المؤمن له لا يعد عنصراً في تكوين الخطر بالمفهوم التأميني لأنه ينفي عنصر الاحتمال فلا يجوز التامين عليه [٣].

ومن هنا لابد أن يكون للصدفة دور في تحقق الخطر، ولهذا لا يجوز التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، حيث نصت المادة(٩٣٤ / ٢) من القانون المدني الأردني على أنه: " ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك." [٤]. وهذا النص متعلق بالنظام العام.حيث أبطل المشرع أي اتفاق على مخالفته، لأن احتمالية الخطر هنا تنتفي و بالتالي ينعدم محل عقد التأمين.

والخطأ ألعمدي هو: إتيان المؤمن له فعلاً إراديا مع إرادة الأضرار بالغير أو توقع الإضرار[٥].

---

(١) عبد القادر العطير، مرجع سابق،ص ١٤٥.

(٢) خالد سعد داود، مرجع سابق، ص ٥٨.

وهذا ما أكده المشرع الأردني في المواد (٩٤٤،٩٤٣،٩٣٤) من القانون المدني، والمادة (٣٣٨) من قانون التجارة البحرية،، والمادة(١٦ / ب ١) من نظام التامين الإلزامي على المركبات الجديد نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، كما منع المشرع المصري التأمين على الخطر العمدي في المواد(٧٥٦،٧٥٧) .

(٣) عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص (١٤٥-١٤٦).

(٤) تقابل المادة (٧٦٨) م القانون المدني المصري والتي جاء فيها:" يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

٢-أما الخسائر أو الأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها، ولو اتفق على غير ذلك"

(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الفرر، دار احياء التراث العربي ١٢٢٣ - ١٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهنالك حالات تلتزم شركة لتامين بدفع مبلغ التامين ولو تحقق الخطر بفعل عمدي من المؤمن له وهي:

١. حماية للمصالح العامة.

٢. إنقاذً للغير تنفيذاً لواجب قانوني أو أدبي.

٣. حماية مصلحة المؤمن له، كما في حالة الدفاع عن النفس في التامين على الحياة لمصلحة الغير[١].

الشرط الثالث: مشروعية الخطر المؤمن منه :

أكد المشرع الأردني على مشروعية الخطرالمؤمن منه في عقد التامين بمعنى أن لا يخالف النظام العام والآداب حيث جاء في لمادة (٩٢١) من القانون المدني الأردني"[٢]. لا يجوز أن يكون محل التأمين مما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام)

وهذه النصوص هي نصوص آمرة جزاء مخالفتها هو البطلان، كما لا يجوز الاتفاق على تعديل أو مخالفة أحكامها، ومن صور التامين المخالف للنظام العام التامين من الاتجار على المخدرات، أو التامين على عمليات التهريب أو التامين على بيوت الدعارة أو لعب القمار، أو التامين على الحياة لمصلحة طرف ثالث[٣].

ونلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (٩٢٤) من القانون المدني أورد مجموعة من الشروط إذا وردت في عقد التامين تعتبر باطلة[٤].

حيث جاء في المادة السالفة الذكر، يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :

" ١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا إنطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

---

(١) خالد سعيد داود، مرجع سابق،ص٦٠وما يليها.

(٣) وهذا النص تطبيق للقواعد العامة لمشروعية المحل في المادة(٤/٨٨) والمادة(١/١٦٣) من القانون المدني الأردني وتقابل المواد (١٣٥،١٣٦) من القانون المدني المصري

(٤) انظر محمد أبو زيد، مرجع سابق،ص ٦٨ وما بعدها.

(٣) انظر: عبد القادر العطير، مرجع سابق،ص ١٥٠ومابعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

٤- شرط التحكيم إذا لم يرد في إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

٥- كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه."

ومن تطبيقات محكمة التمييز الاردنية الموقرة على ذلك ما قضت به قي قرارها رقم ٢٠٠٧/٨١٦، تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣:

" تعتبر الشروط والاستثناءات الواردة في عقد التأمين موضوع الدعوى والتي استندت إليها محكمة الاستئناف باطلة بمقتضى نص المادة ٩٢٤ مدني وما استقر عليه الاجتهاد القضائي لأنها تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له أو الانتقاص منه وتتعارض والغاية التي من اجلها شرع عقد التأمين فهي شروط تعسفية غير واجبة الاعمال (تمييز حقوق ١٥٩٠و٢٠٠٣/٤٠٩ و ٢٠٠٤/١٥٣٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر

إضافة إلى الشروط العامة اللازم توافرها لصحة عقد التامين هنالك شروط فنية يشترط توافرها في الخطر نعرض لها فيما يلي:

١- أن يكون عنصر الخطر متواتراً .

ويقصد بهذا الشرط هو أن يكون الخطر قابلاً للتحقيق بدرجة كافية بحيث تستطيع قوانين الإحصاء بان تتوصل إلى تحديد درجة احتمال وقوعه [١].

وشرط التواتر في عنصر الخطر وقوعه في أوقات متقاربة ومتعددة بدرجة معقولة،بحيث يمكن تنظيمه وضبطه بحسب قوانين الإحصاء، حتى يستطيع جمع المخاطر وحساب احتمالات وقوعها[٢].

وعلة هذا الشرط تقوم أصلا على فكرة المقاصة بين المخاطر التي تقع من نوع واحد، فكان لا بد أن يشترط من الناحية الفنية أن يكون الخطر متواتراً، فإذا كان الخطر منعزل ويندر وقوعه فانه لا يمكن أن نضع له قانون يحكمه من حيث درجة احتمال وقوعه، وبالتالي فان الظواهر التي تقع في فترات متقاربة تقارباً معقولاً هي التي تسمح لنا باستخلاص مثل هذا القانون .والخطر كما هو معروف لنا عبارة عن حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع، إذا نظرنا له من الناحية الفردية أي من ناحية شخص معين بالذات، ولكن إذا نظرنا له من ناحية المجموع فانه يجب أن يكون وقوعه مؤكداً ولو بشكل نسبي، وهذا ما يعنيه اشتراط كون الخطر متواتراً، فالتواتر هنا ينظر فيه إلى مجموعة المؤمن لهم مع بقاء الخطر احتمالياً بالنسبة لكل فرد منهم، وبالتالي فان التواتر لا ينفي عنصر الاحتمال في الوقوع[٣].

٢- أن يكون الخطر موزعاً [٤].

والمقصود بان يكون الخطر موزعاً، انه يجب أن لا يكون مركزاً على جهة معينة وذلك لأنه إذا تحقق حدوث الخطر قد يؤدي إلى إفلاس المؤمن أو قد يسبب له كارثة مالية، فمثلاً لا يجوز

---

(١) انظر : خالد سعد داود مرجع سابق،ص ٦٩،٧٠.

(٢) عبد القادر العطير، مرجع سابق،ص ٧٣.

(٣) خالد سعد الدين داود، مرجع سابق ، ص ٦٩ وما بعدها .

(٤) خالد سعد الدين داود، مرجع سابق، ص٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التأمين ضد الأخطار التي تصيب أعداد كبيره من الأشخاص في نفس الوقت ومثال ذلك التأمين ضد انخفاض سعر العملة، فهذا الانخفاض إذا حدث فانه يصيب جميع الإفراد في وقت واحد وهذا ليس معنى أن الخطر يجب أن يصيب أعداد كبيره من الأشخاص بل المهم أن لا يصيبهم في وقت واحد.

وأخيراً يتبين لنا أن شمول المخاطر لجميع أفراد المجتمع أو جميع أفراد بقعة جغرافية معينة تجعل من المستحيل إجراء المقاصة بين المخاطر ولذلك يجب أن يكون الخطر المراد التأمين منه خطراً موزعاً .

٣- أن يكون الخطر متجانساً .

أيضا هذا الشرط تفرضه الأسس الفنية لعقد التأمين واستعمال قوانين الإحصاء في حساب احتمال تحقق الخطر، حيث أن المقصود بهذا الشرط أن تجمع بين مخاطر متعددة ومتجانسة بحيث تكون من طبيعة واحدة، وبالتالي فانه لا يمكن إجراء مقاصة بين المخاطر تختلف في طبيعتها ولا يمكن الاستعانة بالإحصاء وحساب الاحتمال إلا إذا جمعت مخاطر متجانسة (١).

وعليه أن تكون المخاطر من طبيعة واحدة فتجمع المخاطر الناجمة عن الحريق، الوفاة في وعاء واحد لإجراء المقاصة بينها وليس كافياً أن تكون المخاطر من نوع واحد بل لا بد أن تكون متجانسة أيضا، وفي داخل كل فئة يتم تجزئة كل منها إلى أنواع مختلفة فمثلا في التأمين على الحياة نجد له فروعا كثيرة مثل حالة التأمين لحالة الوفاة أو التأمين لحالة الحياة، والتأمين المختلط وأيضا التأمين من المسؤولية وبالتالي يظهر لنا انه لا بد أن تكون المخاطر متجانسة في طبيعتها ومتجانسة في موضوعها، أي أن تقع على أشياء أو أشخاص متماثلة، فمثلا في التامين ضد خطر الحريق للمنازل فانه يجب أن تميز المنازل إلى فئات حسب المواد المبنية منها، وسبب استعمالها وموقعها والتي تختلف في ما بينها بدرجة تحقق الخطر.(١)

٤- أن لا يكون الخطر من النوع الصعب إثباته .

من المعروف انه لا يجوز التأمين ضد أشياء لا يمكن إثباتها، فمثلا لا يمكن لشخص أن يقوم بالتأمين ضد ضعف الذاكرة عنده أو قيام شخص بالتأمين ضد صداع، حيث آن مثل هذا النوع من التأمين يصعب إثبات مثل هذه الحالة، أو أن يقوم شخص بالتأمين على نقود ورقية موجودة في بيت صاحبها بدون تحديد لها، وحتى ولو حددت فهناك صعوبة في إثبات وقوع الخطر لو وقع ويشترط في هذه الحالة أيضا أن يحدد زمان وقوع الحادث المؤمن منه ومكانه (٢) .

---

(١) إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص٩١ .

(٢) خالد سعد الدين داود، مرجع سابق، ص٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

نطاق التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر

أكد المشرع الأردني على التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التامين في المادة(٣/٩٢٧) من القانون المدني والتي جاء فيها :" وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر"[١].

ونلاحظ أن المشرع المصري لم ينظم هذا الالتزام في القانون المدني ويرى بعض الفقه ما جرى عليه العمل هو أن تورد شركات التامين مثل هذا الالتزام على عاتق المؤمن له[٢]، ومن جهة أخرى يمكن إيجاد أساس لهذا الالتزام رغم عدم النص عليه يتمثل بإعمال القواعد العامة لتنفيذ العقود بحسن نية[٣].

وأساس التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر المؤمن ضده أثناء سريان العقد ذلك أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يمتد تنفيذها فترة من الزمن.

والتغيير في الظروف المحيطة بالخطر يأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: تغير الظروف المحيطة بالخطر مما يؤدي إلى تناقص فرص تحققه[٤]، والمثال على ذلك أن يكون بجانب المصنع المؤمن عليه ضد الحريق محطة محروقات ثم بعد إبرام العقد يتم نقل مكانها.

الصورة الثانية: تغيير الظروف مما يزيد فرص وقوع الخطر أو زيادة جسامة ما يترتب عن وقوعه من أضرار[٥]، وكما في المثال السابق، أن يقام بجانب المصنع المؤمن عليه ضد الحريق محطة محروقات بعد إبرام العقد.

---

(1) كما أشار المشرع الأردني لهذا الالتزام في المادة (٣٠١) من قانون التجارة البحرية .

كما أشارت إلى هذا الالتزام بعض التشريعات العربية: المادة (٧٩٠) من القانون المدني الكويتي، والمادة(٢/٧٨٠) من القانون المدني القطري.

(2) محمد أبو زيد، مرجع سابق،ص ١٧٥، هامش رقم(١).

(3) وسام يوسف عبيد، إلزامات المؤمن له في عقد التأمين رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ٢٠٠٢،ص ٤٢، هامش رقم(١).

(٤) خالد سعد الدين داود، مرجع سابق،ص ١٣٠.

(٥) محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص ١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر الذي قد تطرأ على تنفيذه ظروف من شانها تعديل الخطر الذي قبل به المؤمن عند انعقاد العقد وهذا التعديل قد يقع بفعل المؤمن له، ولذا كان أساس هذا الالتزام ليس فقط التزام المؤمن له بعدم جعل التزام الطرف الآخر (المؤمن) أثقل عبئاً، وإنما هو تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، بحيث لا يضار المؤمن من تعديل الخطر، فيعطي المؤمن حق تعديل القسط بما يتناسب والتعديلات التي تطرأ على الخطر حتى يظل القسط متناسباً باستمرار مع الخطر المؤمن منه(١).

كما يمكن القول أن أساس التزام المؤمن له بأخبار المؤمن بزيادة الأخطار المؤمن ضدها هو أنه لوكان الخطر قائماً وقت العقد لامتنع المؤمن عند التعاقد أو لتعاقد مقابل قسط أكبر.

وكما ذكرنا سابقاً فإن أيجاد أساس قانوني لهذا الالتزام في التشريع الأردني لا يثير أية إشكالية لصراحة النص على هذا الالتزام في المادة (٣/٩٢٧) من القانون المدني الأردني (٢)ولكن هذا التنظيم التشريعي كما سنلاحظ جاء ناقصا من العديد من الجوانب.

فمن جهة لم يحدد المشرع الأردني المقصود بهذا الالتزام،والآلية التي يجب أن يتم بها تنفيـــذ هذا الالتزام،من حيث زمانه، وشكله، وشروط تنفيذه، والآثار المترتبة على تنفيذ هذا الالتزام .

وقبل ذلك سنعرض لبيان ماهية هذا الالتزام وتمييزه عن غيره من أنظمة قانونية مشابهة.

(١) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص٢٢٣

(٢) ويمكن القول أن هذا الالتزام ما هو إلا امتداد للالتزام الأصلي بإعلان وجود المخاطر عند بدء التعاقد.وبالطبع فإن التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن عن زيادة المخاطر المؤمن عليها مرتبط بعلمه بهذه الزيادة على النحو الذي أسلفنا فيه، كما لو كان هو المتسبب في أحداث هذه الزيادة، مثل تحويل سيارته الخاصة إلى عامة أو كان الغير متسبباً فيها ويكون المؤمن له على علم بها، أما إذا كان يجهل التغيير الجوهري الذي حصل للمخاطر المؤمن عليها كما لو أنشأ بجانب المبنى المؤمن عليه مستودعات للمواد المشتعلة فلا يتعرض المؤمن له للجزاء الخاص بعدم الإخطار وإلا كان في هذا إعنات له.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مضمون الإلتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر

إن الحديث عن مضمون هذا الالتزام يقتضي منا تحديد المقصود بتفاقم الخطر، ثم تمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية أخرى، وسنخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

ماهية تفاقم الخطر

يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير، يحدث بعد انعقاد العقد وأثناء سريانه، يكون من شانه زيادة نسبة احتمال حدوث الخطر أو زيادة جسامته، بحيث يصبح التزام المؤمن بالضمان أشد عبئاً مما كان وقت انعقاد العقد وغالبا ما يكون تفاقم الخطر راجعاً على زيادة احتمال وقوعه [١].

وعرفه بعض الفقه : على أنه ذلك الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتق المؤمن له، ويعقد مسئوليته عن الإخطار بما يستجد من ظروف يكون من شأنها تفاقم الخطر سواء أكان ذلك بزيادة فرص وقوعه أم بزيادة جسامة ما قد يترتب على وقوعه من أضرار، ويستوي في ذلك أن يكون علم المؤمن بها قبل إبرام الوثيقة مؤديا إلى عدم قبوله التعاقد أو طلبه لقسط أكبر. ويقع على عاتق المؤمن، تطبيقا للقواعد العامة، عبء إثبات وجود تفاقم للخطر[٢].

كما عرف تفاقم الخطر بأنه: حدوث بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، أو إلى زيادة جسامته، بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر[٣].

---

(١) محمد أبو زيد، مرجع سابق،ص ١٧٦.

كما عرف تفاقم الخطر بأنه: حدوث بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، أو إلى زيادة جسامته، بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر.وسام عبيد، مرجع سابق،ص ٤٣.

(٢) محمد حسام لطفي،مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٣) وسام عبيد، مرجع سابق،ص ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تمييز تفاقم الخطر عما قد يشتبه به من مفاهيم قانونية

يختلط تفاقم الخطر مع العديد من مفاهيم قانونية حيث يتعين علينا ونحن بصدد البحث في مضمون الالتزام بإعلان تفاقم الخطر، إجراء التفرقة بينه وبين ما قد يختلط به من مفاهيم قانونية أخرى لا تدخل في نطاقه.

و إجراء التفرقة أمر ذو أهمية، لاختلاف الآثار المترتبة على كل حالة، وهو ما يدفع بنا إلى التمييز بين الالتزام بإعلان الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر من حيث زيادة احتمالات وقوعه أو اشتداد جسامته من جانب، والاستبعاد ألاتفاقي لبعض المخاطر وزيادة قيمة الخطر من جانب آخر[١].

وسنعرض لمجموعة من مفاهيم قانونية التي تشتبه مع تفاقم الخطر ثم نبين أهمية التفرقة فيما بينها.

أولاً: **تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر .**

إذا كان المقصود بتفاقم الخطر كما ذكرنا سابقاً هو نسبة احتمال وقوعه، أو زيادة درجة جسامته في حال وقوعه، أو الاثنين معاً، فالمقصود بزيادة الخطر أو ارتفاع قيمته فتنصب على قيمة الخطر بحد ذاته، حيث يقوم المؤمن له بزيادة قدر الأشياء المؤمن عليها [٢]، كمن يزيد في موجودات بيته بعد أبرام عقد التامين ضد الحريق بحيث تصبح قيمتها مثلا (٢٠) ألف دينار، وكانت وقت إبرام العقد (١٥) ألف دينار

وأختلف الفقه حول زيادة قيمة الخطر هل تشمل التامين من الأضرار أم تشمل التامين من الأضرار والأشخاص ؟

فذهب بعض الفقه[٣]، للقول أن زيادة قيمة الخطر تقع على التامين من الأضرار وحده، والزيادة في الخطر لا تكون في التأمين على الأشخاص، لأن التزام المؤمن يتحدد عند انعقاد التأمين بالمبلغ المؤمن به(انعدام الصفة التعويضية)، إنما تكون زيادة الخطر في التأمين على الأضرار، والذي يكون موضوعه تعويض المؤمن له عن الأضرار[٤].

---

(١) وسام عبيد، مرجع سابق،ص ٤٣، محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) وسام عبيد، مرجع سابق،ص ٤٣،محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٢٠٢ن٢٠٣، مجمد ابو زيد، مرجع سابق، ص ١٧٧، جلال إبراهيم،التأمين دراسة مقارنة مطبوعات جامعة الكويت، ص٥٩٨.

(٣) محمد أبو زيد،، مرجع سابق،١٧٧.

(٤) السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٦٨ – ١٢٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى جانب أخر من الفقه[١]، انه يشمل التامين من الأضرار والأشخاص بحيث لا يؤثر على مسؤولية المؤمن وتبقى بحدود مبلغ التامين، باستثناء التامين ضد السرقة في حالة زيادة قيمة الخطر يمكن اعتباره من صور تفاقم الخطر.

وتظهر اهمية التفرقة بين تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر من حيث زيادة أعباء شركة التامين فيما يتعلق بزيادة نسبة وقوع وتحقق الخطر أو من حيث جسامة الأضرار المترتبة عليه، أما زيادة قيمة الخطر لا يرتب على المؤمن أية أعباء إضافية في حين سيتحمل ذلك المؤمن له من حيث حصوله على التعويض بمقدار الضرر وبحدود مبلغ التامين .

ثانياً: تفاقم الخطر واستبعاد الخطر .

يقصد باستبعاد الخطر هو ذلك الإتفاق المبرم بين المؤمن له والمؤمن على عدم ضمان المؤمن لبعض الأخطار أو بعض أسبابه أو بعض أنواعه [٢].

وبحسب ما يرى جانب من الفقه أن الاتفاق على استبعاد بعض المخاطر يتفق مع تفاقم الخطر أن الأولى تكون سبباً للثانية، فالمخاطر المستبعدة من شانها تفاقم الخطر ولكنها تختلف عنها أنها استبعدت مقدماً، وبشكل نهائي من نطاق التامين مهما كانت الظروف.[٣]

خلاصة القول: أن الخطر الذي اتفق على استبعاده استبعد مقدما وقت إبرام العقد، أما تفاقم الخطر فهو غير مستبعد بل يقع على عاتق المؤمن له بالإبلاغ عنه حتى يحدد المؤمن موقفه من هذا التفاقم بالخطر.

وبحسب الفقه [٤] الغالب تتجسد أهمية التفرقة بين الاتفاق على الاستبعاد وتفاقم الخطر من النواحي التالية:

أولاً: من حيث الضمان الواجب على المؤمن، ففي حالة تفاقم الخطر لا يترتب سقوط التزام المؤمن بالضمان إلا في حالة سوء نية المؤمن له، أما إذا كان المؤمن له حسن النية أو انعدم الخطأ من جانبه، فهنا ينعقد التزام المؤمن بالضمان إما بتعويض يتناسب مع الأقساط المدفوعة، أو بمبلغ يعادل الضرر في حدود مبلغ التأمين على حسب الأحوال. وعلى خلاف ذلك فإن المؤمن يتحلل من التزامه بالضمان كلما وقعت الحادثة نتيجة خطر مستبعد.

---

(١) محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص ٢٠٢، جلال إبراهيم، مرجع سابق ٢٤٧ – ٢٤٩

(٢) جلال إبراهيم، مرجع سابق، ٥٨٤، محمد أبو زيد، مرجع سابق،ص ١٧٨.

(٣) عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق ص ١٧٧.

(٤) جلال إبراهيم، مرجع سابق،مطبوعات جامعة الكويت ٥٨٥، محمد أبو زيد، مرجع سابق،ص ١٧٩، وسام عبيد، ص ٤٧، محمد حسام لطفي، مرجع سابق،٢٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: من حيث الاحتجاج بكل منهما على المضرور في التأمين من المسئولية المدنية عن حادث السيارات، حيث يحتج عليه بانعدام التأمين الناشئ عن الاستبعاد، بينما لا يحتج عليه بالتخفيض النسبي الناشئ عن التفاقم غير المعلن.

المطلب الثالث

آلية تنفيذ الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر

يعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة، وهي التي يمتد سريان تنفيذها لفترة من الزمن، وبتطبيق ذلك على عقد التأمين نجد ان عقد التأمين غالباً ما يمتد سريانه لعدة سنوات، لذلك فمن المتصور ان يطرأ خلال سريان عقد التأمين على الخطر الذي اتفق الفريقان على العديد من التغيرات التي ينبغي ان يحاط المؤمن علما بها حتى يستطيع القيام بدوره في تقديم الأمان، بحيث يكون العقد بصورة مستمرة متلائماً مع الظروف القائمة والمستجدة .

إن بحث عن آلية تنفيذ الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر أي إجراءات تنفيذه يثير العديد من الإشكاليات القانونية والتي سكت المشرع الأردني عن الإشارة إليها والتي تتمثل في الشخص الملتزم بالإخطار، وزمان هذا الإخطار أي ميعاده، وأخيراً الشكل الذي يجب أن يتم فيه هذا الإخطار بتفاقم الخطر، وهو ما سيتم بحثه لاحقاً .

أولاً: **الشخص الملتزم الإخطار .**

حدد المشرع الأردني الملتزم في تنفيذ هذا الالتزام وهو المؤمن له وذلك عملاً بالمادة (٣/٩٢٧) من القانون المدني [١].

يصدر الإخطار، في الأصل، من المؤمن له ، أو من خلفه العام بعد وفاته، أو من الخلف الخاص الذي انتقلت إليه من المؤمن له ملكية الشيء المؤمن عليه. وبوجه عام يمكن ان يصدر الإخطار من كل ذي مصلحة في القيام به ، كالمستفيد في التأمين لمصلحة الغير– فهو ذي مصلحة أكيدة في القيام بالإخطار حتى لا يسقط الحق في التعويض فيحتج عليه المؤمن بهذا السقوط. بل إن

(١) ونلاحظ ان المشرع المصري سكت عن الإشارة إلى هذا الالتزام فمن باب أولى لم ينظم المسائل المتعلقة بهذا الالتزام ومنها المدين بتنفيذ هذا الالتزام، على عكس المشرع القطري في المادة ٢/٧٨١ من القانون المدني والمادة (٧٩٠) من القانون المدني الكويتي حيث القى عبء الإخطار على المؤمن له.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا المستفيد قد يكون هو- في بعض صور التأمين- الذي لا يتصور أن يكون الإخطار إلا منه، كما هو الحال مثلاً في التأمين لحال الوفاة [١].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يخرج من نطاق الإعلان عن تفاقم الخطر التامين على الحياة وتبرير ذلك أن الظروف المرتبة لتفاقم الخطر تكون متوقعة أو من طبيعة الخطر المؤمن منه أصلا، فتنتفي الغاية من الإعلان عن تفاقم الخطر في هذا التامين، فهذه الظروف والتغيرات تؤخذ بعين الاعتبار عند إبرام عقد التامين[٢].، فالتقدم بالسن والمرض مضمون ويدخل أصلاً في حسابات المؤمن، والقول بغير ذلك يؤدي إلى شل حرية المؤمن له في التعامل مع الحياة، فلا يمكن إلزام المؤمن له بعدم التغيير المطلق في حالته الشخصية والمالية طيلة فترة التامين، وعليه يعتبر التفاقم جزءاً من الخطر المضمون في عقد التامين على الحياة[٣].

ولكن هل يجوز الاتفاق في عقد التامين على استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان في حالة تحقق الوفاة نتيجة وجود إحدى هذه المخاطر ؟

لا مانع من إيراد مثل هذا الشرط كاستبعاد الوفاة الناتجة عن الحرب، أو تسلق الجبال، أو الانتحار، أو تنفيذاً لحكم الإعدام، وفي هذا الصدد لا نكون في إطار تفاقم الخطر وإنما خطر مستبعد من نطاق الضمان والتامين[٤] .

ثانياً: زمان الإخطار

رغم أهمية تحديد ميعاد يجب أن يقع خلاله الإخطار فـإن المشـرع الأردنـي والمصـري والكويتي والقطري لم يضعوا قواعد تحدد ميعاداً للإخطار بتفاقم الخطر وإزاء هذا السكوت التشريعي حاول الفقه التصدي لهذه الإشكالية بإيجاد بعض الحلول في هذا الصدد وتتمثل فيما يلي:

١: يذهب جانب من الفقه للقول أن المشرع رغم عدم تنظيمه لهذا الالتزام فإن ما جرى عليه العمل أن أطراف عقد التامين تنظم هذا الميعاد الإخطار بوثيقة التامين[٥].

---

(١) محمد شكري سرور، من كتاب الوقائع -ندوة التامين والقانون - جامعة الشارقه، ٢٠٠٣، ص ٧٤-٧٥

(٢) محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٨٢،عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٥٩٨، عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق،ص ١٧٨،.

(٣) محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٤) محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٨٣،عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، مطبوعات دار النهضة، ص١٥٩٨، جلال إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤، ص ٥٩٠.

(٥) محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٨٤، خالد قيام، النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين، مكتبة إبن خلدون، ص٣٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢: تطبيق أحكام قانون التجارة البحرية فيما يتعلق بميعاد الإخطار بتحقق الخطر، نظراً لاتحاد العلة فيما بينهما .[١]

جاء في المادة (٣٠٨) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢:"على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ. وعليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر وأن يتخذ كل التدابير الواقية وأن يشرف على أعمال انقاذ الأشياء المؤمنة أو أن يجري هذه الأعمال، وأن يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير." [٢]

٣: يختلف ميعاد الإخطار باختلاف سبب نشأة الظروف المستجدة، أي تبعاً لمصدر التفاقم، فيختلف هذا الوقت في حالة ما إذا كانت الظروف راجعة إلى فعل المؤمن له ذاته وما إذا ما كانت راجعة إلى سبب أجنبي خارج عن إرادة المؤمن له وذلك على النحو التالي:

أ: رجوع الظروف المستجدة إلى فعل المؤمن له :

إذا كان تفاقم الخطر يرجع لفعل المؤمن له، كما إذا قام بتحويل سيارته المؤمن عليها من سيارة للاستعمال الشخصي إلى سيارة أجرة، أو إذا قام بتغيير مهنته إلى مهنة أشد خطراً في التأمين من الإصابات، ففي جميع هذه الأحوال يجب عليه اخطار المؤمن بهذا التعديل الذي ينوي اتخاذه، والذي يترتب عليه تفاقم الخطر، وذلك قبل إحداثه فعلاً. وليس هناك ميعاد معين لهذا الإخطار، أي ليست هناك مدة يجب أن تفصل بين هذا الإخطار وإحداث تلك الظروف، لكن من الواجب ان يقع الإخطار قبل إحداث الظروف الجديدة لا بعدها.

والمقصود بالإخطار هنا، هو الإعلان وليس الاستئذان، فالمؤمن له لا يلتزم إلا بالإخطار دون ان يكون مطلوب منه الحصول على " إذن " من المؤمن بإحداث الظرف. فتبرأ ذمة المؤمن له بمجرد تصديره للإخطار ولو تلقاه المؤمن بعد التنفيذ. لذلك إذا قام المؤمن له بإخطار المؤمن بالتغيير الطارئ الذي يؤثر على الخطر، يستطيع ان يقوم به دون حاجة لانتظار رد المؤمن إلا إذا اتفق على غير ذلك في وثيقة التأمين[٣].

(١) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) ونلاحظ أن المشرع الكويتي في قانون التجارة البحرية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠وفي المادة(٥/٢٧١) منه حدد المدة بخمسة أيام .

(٣) وسام يوسف عبيد، مرجع سابق، ص ٥٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب: رجوع الظروف المستجدة لسبب أجنبي :

إذا كان تفاقم الخطر نتيجة لفعل الغير أو لفعل الطبيعة– سبب خارجي عن إرادة المؤمن له– يلتزم المؤمن له بالإخطار بمجرد علمه به. كما إذا أقيم بجوار منزله المؤمن عليه ضد الحريق محطة لتزويد الوقود. وإزاء عدم تحديد المشرع الأردني والمصري للمدة الواجب القيام بالإخطار خلالها في هذه الحالة، يذهب إجماع الفقه إلى وجوب ان يتم الإخطار خلال مدة معقولة، يقوم القاضي بتحديدها عند النزاع أن لم يوجد في وثيقة التأمين شرط يحددها(١).

وفي جميع الحالات إذا حالت قوة قاهرة دون قيام المؤمن له بالإخطار خلال المدة المحددة – بصفة خاصة إذا حدث التفاقم لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها – فإن المؤمن له يلتزم بالإخطار بعد زوال القوة القاهرة في خلال نفس المواعيد، وهذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة.

إذا ثار نزاع حول المدة فإن قاضي الموضوع هو من يحدد هل وقع الإخطار بتفاقم الخطر خلال مدة معقولة أم لا، والعبرة بتاريخ صدور الإخطار لا بتاريخ وصوله للمؤمن، ونلاحظ أن المشرع القطري والكويتي قد ألزاما المؤمن له بالإبلاغ عن تفاقم الخطر فور علمه بذلك(٢).

ويقتضي تدخل المشرع الأردني ليحدد المدد التي يجب احترامها بالإخطار عن تفاقم الخطر بما يتناسب مع كل نوع من أنواع التامين .

ثالثاً: شكل الإخطار .

أما شكل الأخطار واعمالاً بالقواعد العامة فيجوز أن يكون بإي وسيلة من الوسائل، بكتاب عادي، برقية، تلكس، فاكس، أو كتاب رسمي يرسل إليه بواسطة محضر أو عن طريق البريد المسجل وفق ما يتم الاتفاق بين طرفي العقد في هذا الشأن وذلك على غرار ما أخذ به المشرع في أعذار المؤمن للمؤمن له بضرورة دفع القسط المتاخر أو بإنذاره بفسخ العقد إذا تخلف عن الوفاء في الميعاد المحدد (م ٣٠٥ تجارة بحرية)، ويترتب عن إخلال المؤمن له بهذا الالتزام إبطال العقد وفق ما أخذت به المادة (٣٠١) تجارة بحرية معطوفة على المادة (٣٠٠) تجارة بحرية والأمر سواء كانت نية المؤمن له حسنة أو سيئة، مع حق المؤمن باستحقاق كامل القسط إذا كان المؤمن له سيء النية ونصفه إذا كان حسن النية (٣).

---

(١) جلال إبراهيم، المرجع السابق، ص٥٩٣

(٢) محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٣) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص٢٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى جانب من الفقه ان الاتفاق على شكل معين يجب ان يقع فيه الاخطار بتفاقم الخطر يقع باطلاً لعدم وجود نص في القانون المدني على إتباع شكلية معينة كما ان هذا الشرط مما يمس مصالح المؤمن له[١].

وجاء في المادة(٢/٧٨٢/) من القانون القطري :" ...إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.."

وحسناً فعل المشرع القطري عندما حدد شكلية الإخطار بتفاقم الخطر في المادة(١/٧٨٣) من القانون القطري والتي جاء فيها:".....إذا زادت المخاطر المؤمن منها، جاز للمؤمن ان يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة في المادة السابقة ..... "

أما المشرع المصري، لم يضع، خلافاً لبعض التشريعات الأخرى، موعداً معيناً للأخطار. لذلك فلا مناص من القول بأن المؤمن له يجب عليه القيام بالأخطار اللازم في خلال مدة معقولة.

كذلك لم يضع المشرع المصري شكلاً محدداً للإخطار، لذلك فيجوز الإخطار بأي وسيلة كخطاب أو برقية، أو حتى شفاهة عن طريق التليفون، لكن العمل يجري على الإخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول ضماناً لسهولة الإثبات.

مع العلم أن العرف التأميني أن يكون اتفاق التأمين وملحقاته في وثائق مكتوبة، الأمر الذي يقتضي ضرورة أن يكون الإخطار كتابة. كما يذهب إجماع الفقه المصري [٢]..

لكنني أرى أنه يجوز أن يتم الإخطار في أي شكل يختاره المؤمن له ما دام ان المشرع الأردني والمصري لم يفرضا عليه أشكالا معينة. فيكون الإخطار صحيحا ولو كان شفوياً أو بالهاتف أو تم من خلال برقية أو بكتاب عادي أو حتى بإنذار عدلي بواسطة كاتب العدل . على أن يأخذ المؤمن له بعين الاعتبار انه يقع على عاتقه عبء الاثبات .

وعلى ضوء ذلك للمؤمن له الحرية المطلقة في اختيار طريقة الإخطار، ويفضل أن يتم الأخطار برسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن منعا لأي خلاف أو نزاع في المستقبل وسهولة إثبات المؤمن له تنفيذ التزامه.

---

(١) جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٩٥.

(٢) محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص١٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

شروط الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر والآثار المترتبة على تنفيذه

سوف نتناول في هذا المبحث الشروط التي يجب أن تتوافر بالالتزام عن الإعلان عن تفاقم الخطر وما هي الآثار المترتبة على تنفيذه متناولين هذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول

شروط الإلتزام بإعلان تفاقم الخطر

لكي يلتزم المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر يجب ان تتوافر عدة شروط :

١. أن تكون الظروف مستجدة بعد إبرام العقد،وأثناء سريانه.

٢. أن تتعلق هذه الظروف بالخطر المضمون .

٣. أن تكون مؤثرة في الخطر .

٤. أن يعلمها المؤمن له ويجهلها المؤمن .

ويحتاج الأمر إلى بعض التفصيل :

أولاً: ظروف مستجدة بعد إبرام العقد وأثناء سريانه: وهو شرط مستفاد من مفهوم التفاقم، حيث من الممكن ان تطرأ ظروف بعد إبرام العقد تغير من صورة الخطر عن الصورة التي كان عليها عند التعاقد. وبالتالي فإن الظروف السابقة على إبرام العقد والتي أغفل المؤمن له بيانها–سواء أكان حسن أو سيء نية– لا تدخل ضمن نطاق الالتزام بإعلان تفاقم الخطر. إذا فالعبرة في توافر هذا الشرط يكمن في الظروف مستجدة بعد إبرام العقد بصرف النظر عن تاريخ نفاذ العقد[١].

بمعنى أن تطرأ هذه الظروف بعد تاريخ إبرام العقد وخلال سريانه، ويشترط في هذه الحالة أن تغير الظروف من صفة الخطر تغييراً جوهريا في حجم الخطر الذي قد يصدر من المؤمن له أو من تابعيه أو من الغير، والمثال على ذلك تحويل السيارة من خصوصي إلى عمومي أو بناء محطة محروقات بجانب المصنع المؤمن عليه من الحريق[٢].

---

(١) محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٩٥، محمد أبو زيد، مرجع سابق،ص ١٨٢،١٨١.

(٢) محمد شرعان، المرجع السابق، ص٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: ظروف متعلقة بالخطر المضمون :

يشترط لقيام الالتزام بالإعلان- المبدئي أو تفاقم الخطر - ان تتعلق الظروف بالخطر المضمون،أي ان تنصب الظروف المتغيرة والمرتبة لتفاقم الخطر على ذات الخطر المشمول بوثيقة التامين، اما إذا كان تفاقم الخطر لا يرتبط بالخطر محل عقد التامين لذا فلا يقوم التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر[١].

ومن الأمثلة على الظروف التي لا تتعلق بالخطر، الظروف والحالات التي يتم الاتفاق على استبعادها من نطاق التأمين، فاتفاق الطرفين على استبعادها يجعلها غير متعلقة بالخطر المضمون حتى لو كانت بالأصل كذلك[٢].

وبالتالي لا نكون بصدد تفاقم للخطر في حالة الظرف المحيط بالخطر المستبعد، ويلتزم المؤمن له بإعلان تفاقم الخطر أيضا عن الأسباب المؤدية له، وسواء ورد ذكرها في وثيقة التأمين أم لم يرد، طالما كانت متعلقة بالخطر المضمون، وحتى لو وقع الحادث المؤمن منه لسبب غير متصل بالتفاقم.

ثالثاً: ظروف مؤثرة في الخطر :

ويقصد بذلك أن تؤدي هذه الظروف إلى زيادة درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، أو زيادة في درجة جسامة الآثار الناجمة عن تحققه، بحيث لو علم المؤمن بحالته وقت إبرام العقد لما قبل التعاقد أو لتعاقد بقسط أكبر مما تم الاتفاق عليه.[٣]

بمعنى أن يكون من شأن، هذه الظروف ان تجعل التزام المؤمن يصبح أشد عبئا وأثقل وطأة عما كان عليه وقت إبرام العقد،. وبالتالي يستوي في الالتزام بإعلان تفاقم الخطر أن يكون من شأن الظروف الجديدة التأثير على مبدأ التأمين ذاته من حيث قبول المؤمن أو رفضه لتغطية الخطر والاستمرار في عملية التأمين(الظروف الشخصية من مثل إفلاس المؤمن له) أو التأثير على قيمة القسط من حيث وجوب زيادته.

ومعيار التأثير هنا في أن تكون الظروف المستجدة مؤثرة في هذا الخطر، بغض النظر عن تأثيرها في فكرة المؤمن عن الخطر، أو في التأثير على وقوع الكارثة، وبالتالي ينتفي هذا الالتزام إذا ما كانت الظروف المستجدة غير مؤثرة في الخطر ونضرب عددا من الأمثلة على هذه الظروف التي تزيد من درجة احتمال وقوع الخطر لمزيد من الإيضاح بشأن المقصود منها، تأجير محل في المبنى

(١) محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٩٦،١٩٥.

(٢) وسام يوسف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٠، هامش ٤

(٣) محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المؤمن عليه ضد الحريق لتاجر يتعامل بالمواد البترولية أو الكيماوية، هجر المنزل أو المحل المؤمن عليه ضد السرقة لمدة طويلة، أو قيام الشخص المؤمن عليه ضد الإصابة بالعمل في مهنة خطرة[١].

وفي هذا الصدد يثار تساؤل حول عبء إثبات الظروف التي استجدت ومن شأنها زيادة تفاقم الخطر؟ يذهب الفقه الغالب للقول أن أي نزاع قد يثور بين المؤمن و المؤمن له حول ما إذا كانت واقعة معينة أو ظرف معين مما يزيد من تفاقم الخطر، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن بأن الظرف مما يزيد في تفاقم الخطر، وتقدير ذلك يعتبر مسالة موضوع لا تخضع لرقابة محكمة التمييز.[٢]

رابعاً: ظروف معلومة للمؤمن له :

كما ذكرنا سابقاً فإن المشرع الكويتي والقطري قد اشترطا ان يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر فور علمه به، في حين إن المشرع الأردني والمصري لم يتطرقا إلى ذلك .

ويبقى هذا الأمر لأن تكون هذه الظروف التي زادت من تفاقم الخطر يرجع إلى فعل المؤمن له، فهو مما لاشك فيه يعلم بها، ويقع عليه الإخطار، والعلم هنا العلم الفعلي وليس المفترض، أما إذا كان التفاقم بغير فعله فيلتزم بالإعلام، والعبرة في العلم أو عدمه بصرف النظر عن مصدر المسبب لتفاقم الخطر[٣].

ولكن يكفي لتوافر هذا الشرط علم المؤمن له بالظروف دون ان يشترط ان يكون عالما بأثرها على الخطر، كما تفرق حالة الجهل بالظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر عن حالة حسن النية، ففي حالة الجهل لا يقوم الالتزام بإعلان تفاقم الخطر، بينما يقوم الالتزام بإعلان تفاقم الخطر في حالة حسن النية –علمه بالظرف مع اعتقاده بعدم أهميته –وإن كان المؤمن له في هذه الحالة معرضا لجزاء مخفف عن ذلك المقرر في حالة سوء نيته[٤].

ويرتبط بذلك مسألة حالة علم المؤمن بتفاقم الخطر الناتج عن ظروف من غير طريق المؤمن له وتحقق علم المؤمن بها، فلا محل لإعلامه بها لافتراض اتخاذه كافة التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظروف[٥].

---

(١) وسام يوسف عبيد، المرجع السابق، ص ٥١–٥٢، محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص ١٩٨،١٩٧،١٩٦

(٢) محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٨١، وسام يوسف عبيد، مرجع سابق، ٥٢.

(٣) وسام يوسف عبيد ، المرجع السابق ، ص (٥٣)، محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٧٩،١٨٠محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص ١٩٨،١٩٩، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٥٩٦.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٥٩٦

(٣) محمد حسام لطفي، مرجع سابق،ص، ١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالحكمة من الالتزام بإعلان تفاقم الخطر هي إحاطة المؤمن بكل تغيير يلحق الخطر، لكي يستطيع المؤمن اتخاذ الإجراءات اللازمة – منعاً لأي ضرر يمكن ان يصيب المؤمن من جراء هذا التغيير ويقع على عاتق المؤمن له مهمة إثبات علم المؤمن بهذه الظروف. (١)

ومتى توافرت الشروط السابقة في الظروف، كان لزاماً على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر، بصرف النظر عن كونها هي التي أدت إلى وقوع الكارثة أم لا.

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على تنفيذ الالتزام بالإخطار تفاقم الخطر

متى قام المؤمن له بتنفيذ التزامه بإعلان تفاقم الخطر بالكيفية ضمن القواعد السابقة، انتقل الأمر إلى المؤمن ليتخذ إجراءاته لمواجهة هذا التفاقم وبالشكل الذي لا يضر به.

وعليه في هذه الحالة يترتب على وصول الإخطار بتفاقم الخطر للمؤمن أن يكون له ممارسة أحدى الخيارات التالية:

الخيار الأول : إما فسخ العقد .

الخيار الثاني :الاستمرار في العقد مع زيادة في القسط أو دون زيادة.

ويسبق هذين الخيارين بقاء الخطر مضموناً بعقد التامين أي ما يسمى التغطية المؤقتة للخطر وتبقى هذه التغطية إلى حين توصل المؤمن إلى قرار بهذا الشأن بين الفسخ أو الاستمرار في العقد و يبقى المؤمن له، مؤقتاً مغطى بالعقد الأصلي. وهذان الأثران المترتبان على الإعلان عن تفاقم الخطر، وسندرس كل من التغطية المؤقتة للخطر في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الخيارات الممنوحة للمؤمن.

---

(١) والملاحظ لشروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر، يتضح له مدى التشابه بينها وبين شروط الالتزام بالإعلان المبدئي للخطر. ولعل هذا التشابه يبرره اتحاد الحكمة في كل منهما، وأن الالتزام بإعلان تفاقم الخطر ما هو إلا امتداد للالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر . عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول

التغطية المؤقتة للخطر

ان الأثر الحالي لتنفيذ المؤمن له للالتزام بإعلان تفاقم الخطر هو سريان الضمان الأصلي بصورة مؤقتة، أي بقاء المؤمن له مغطى بشروط التأمين الأصلي دون أية زيادة في القسط، من وقت إخطاره للمؤمن، إلى ان يحدد الأخير موقفه من التفاقم، ومن هذه التغطية ولو كان مرجع تحقق الكارثة خلال هذه الفترة إلى الظروف الطارئة(١).

بمعنى أن المؤمن له يبقى مشمولاً بالحماية التأمينية في مواجهة الخطر المؤمن منه إلى حين أن يحدد المؤمن موقفه من مسألة تفاقم الخطر سواء كان باستبقاء العقد كما هو، أو بطلب فسخه أو زيادة القسط بما يتلاءم مع الظروف المستجدة(٢).

ومسألة بقاء عقد التامين سارياً مؤقتاً له علاقة بالسبب وراء تفاقم الخطر، وهذه المسألة لا تخرج عن الفروض التالية:

الفرض الأول: تفاقم الخطر يرجع لفعل المؤمن له أو أحد تابعيه، في هذه الحالة إذا قام المؤمن له بإخطار شركة التامين قبل القيام بالأعمال التي ستؤدي لتفاقم الخطر، يكون نفذ التزامه بالإخطار، وعليه إذا وقع الخطر المؤمن منه فإنه مشمول بالضمان ويستحق المؤمن له التعويض في هذا الفرض.

وعلى إذا لم يقم المؤمن له بإخطار شركة التامين ضمن القواعد السابقة الذكر يعتبر مقصراً ومخلا في تنفيذ التزامه ولا يستحق التعويض(٣).

الفرض الثاني: تفاقم الخطر الراجع لفعل الطبيعة أو فعل الغير، ويبقى المؤمن ضامناً للخطر مادام المؤمن له يجهل تفاقم الخطر، أو لم تنتهي المدة التي يجب فيها الإخطار،ويستحق المؤمن له التعويض إذا تحقق الخطر في هذه الحالة ويبرر هذا الحل، بأن المؤمن له قد نفذ التزامه بالإخطار على خير وجه، سواء كان مرجع التفاقم إلى فعله أو فعل الغير.

ويلاحظ ان التغطية المؤقتة للخطر تتأتى على حساب المؤمن، لأنه يلتزم بضمان خطر أشد من الذي أخذ على عاتقه ضمانه، وبخاصة أن هذا تم دون موافقته(٤).

---

(١) فتحي عبد الرحيم، التامين، مكتبة الجلاء الحديثه ، ١٩٩٧ ، ص٢٨٥

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٦٠٠.

(٣) محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٨٥-١٨٦، جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٦٢-٢٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونظراً لأن هذا الأمر يؤدي إلى حدوث اختلال في توازن العقد، لذلك فإذا ما قرر المؤمن استبقاء العقد مع زيادة الأقساط، فإن هذه الزيادة تحسب بأثر رجعي من وقت قيام الظرف الجديدة أو بأقل القليل من وقت الإخطار بها.

وبناءً على ما سبق لو ان الخطر تحقق خلال مرحلة التغطية المؤقتة فإن للمؤمن الحق في خصم مقدار الزيادة في القسط من مبلغ التأمين المستحق[١].

الفرع الثاني

خيارات المؤمن

أن الظروف الجديدة التي تم الإخطار عنها والمرتبطة بتفاقم الخطر تؤدي إلى تغيير الأسس والمعطيات التي أخذت بعين الاعتبار وقت التعاقد الذي إرتكز عليه الإتفاق، ويحدد على ضوئها القسط الواجب دفعه وتناسبه مع مقدار احتمالية تحقق الخطر مما يمس التوازن العقدي بين طرفي عقد التامين لمصلحة المؤمن له .

وهذا يستدعي إعادة النظر في العلاقة بينهما لمواجهة الظروف المستجدة من خلال منح المؤمن له تحديد موقفه باستعمال أحدى الخيارات المتاحة له، وهي أما طلب فسخ العقد، أو أبقاء العقد.

وسندرس هذه الخيارات على النحو التالي:

أولاً: طلب فسخ العقد:

الفسخ هو: هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب احد طرفي العقد، متى لم يقم الطرف الأخر بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته[٢].

وفقا للقواعد العامـــة أن أي تغيير أو تعديل في شروط العقد يحدث دون موافقة الطرف الآخر عليه، يعطي للأخير الحق في أن يطالب إما بالتنفيذ العيني أو يطلب الفسخ [٣].

وهذا ما أشار اليه المشرع الأردني في المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني والتي جاء فيها:

---

(١) نزيه المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨٤.

(٢) نوري خمد خاطر، عدنان إبراهيم السرحان،شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دار الفجر للطباعة،١٩٩٧، ص ٢٩٧.

(٣) تقابل المادة ٢٠٩ من القانون المدني الكويتي والمادة ١٥٧ من القانون المدني المصري والمادة ١٨٣ من القانون المدني القطري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه " . [٣]

ومن تطبيقات محكمة التمييز الاردنية الموقرة على ذلك ما قضت به في قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٤٣٠، تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ :

" اذا كانت المطالبة هي مطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض تطبيقاً لأحكام المواد (٣٦٠ـ٣٦٣) مدني فانه يشترط لصحة المطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض إعذار المدين أولاً لتنفيذ ما وجب عليه في العقد تاكيداً لحكم المادة (٢٤٦) مدني (تمييز حقوق ٩٤/٢٠٦) . إلا أن الإعذار المطلوب بمقتضى المادة (٣٦١) مدني على فرض وجوبه ليس من النظام العام ذلك ان توجيه الإعذار وضع لمصلحة المدين وله حق التمسك به أو التنازل عنه وحيث أن المدعى عليه لم يتمسك به لدى إجابته على لائحة الدعوى فإن ما توصلت إليه المحكمة يرد الدعوى لعدم توجيه إنذار لا يقوم على أساس من قانون مما يستوجب نقضه " .

والسؤال المثار في هذا النطاق أن المشرع الأردني اوجد خيار التنفيذ العيني سابقاً على طلب الفسخ، فهل يتصور التنفيذ العيني في هذه الحالة؟

يذهب الفقه الغالب إلى استبعاد التنفيذ العيني في هذه الحالة للأسباب التالية:

أولا: إن التنفيذ العيني يقضي بأن يعيد المؤمن له الحال كما كانت قبل هذه الظروف، أي وقت إبرام عقد التامين، وهذا غير متصور خاصة إذا كانت الظروف لا يد للمؤمن بحدوثها حتى لا يصبح التامين قيدا على حرية شركة التامين .

ثانياً: استحالة التنفيذ العيني، فليس من الممكن إعادة ظروف الخطر كما كانت عليه قبل الإخطار[١].

وعليه إن إغلاق باب التنفيذ العيني أمام المؤمن لم يبق أمامه سوى طلب الفسخ، وهو يلجأ لذلك إذا ما وجد أن استمرار تغطية الخطر بعد تفاقمه يؤدي إلى إخلال جسيم بالتوازن العقدي [٢].

فخيار التنفيذ العيني يبقى غير مرغوب فيه إذا كان المؤمن له هو الذي أحدث الظروف التي زادت من تفاقم الخطر، حتى لا تمتنع يده عن اتخاذ ما يراه ملائماً لمصلحته ولا تشل حركته ويتجمد نشاطه من جراء التأمين، فلا يبقى إذاً أمام المؤمن إلا طب الفسخ[٣].

ولكن هل من قيود تحكم المؤمن في خياره ممارسة حق الفسخ؟

---

(١) انظر: محمد حسام لطفي، ص ٢٠٦،عبد الرزاق السنهوري، ص ١٢٥٦ محمد أبو زيد، ص ١٨٦، جلال إبراهيم ص ٦٠٥.

(٢) جلال إبراهيم ، مرجع سابق،ص ٦٠٥.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند ٦٢٢، ص ١٢٦٥، عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص١٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمكن القول ان الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال التعرض للأمور التالية المرتبطة والمنظمة للفسخ ضمن القواعد العامة والتي تتمثل بما يلي:

١. المؤمن هو صاحب السلطة التقديرية المطلقة،من حيث ممارسة حقه بطلب الفسخ من عدمه.

٢. إن ممارسة هذه السلطة يكون دون بيان الأسباب الدافعة لتمسكه به .

٣. له الحق ان يطلب حق الفسخ في أي وقت إلا إذا سقط الحق بالتقادم .

٤. للمؤمن حق التنازل عنه صراحة أو ضمنيا، وذلك وبإظهار رغبته في استبقاء العقد، وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط ويظل حق المؤمن في طلب الفسخ قائماً إلى وقت حلول القسط الجديد، لأنه إذا قبضه فإن هذا سيعني تنازلاً من جانبه عن التمسك بالفسخ- أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر.

٥. وأخيراً يقع على عاتق المؤمن إثبات طلبه للفسخ، ولذلك يجب ان يوفر لنفسه وسيلة لإثبات ذلك، وأن كان الفقه الغالب تتطلب أن يقوم المؤمن بإخطار المؤمن له بالفسخ من خلال كتاب موصى عليه بعلم الوصول(١).

ولكن ما هي الآثار القانونية المترتبة على ممارسة خيار الفسخ من قبل المؤمن؟

تتمثل هذه الآثار بما يلي:

١. عندما ينقضي عقد التامين وتبعاً لذلك ينقضي التزام المؤمن بالضمان،أي التعويض من تاريخ الفسخ.

٢. ينقضي التزام المؤمن له بدفع القسط من وقت الفسخ،بمعنى عدم التزامه بدفع الإقساط المقابلة للفترة اللاحقة على فسخ وإنهاء العقد.

وإذا كان للفسخ أثر رجعي فذلك لا يسري إلا على العقود الفورية، اما العقود المستمرة التنفيذ - ومنها عقد التامين- فيقتصر أثر الفسخ بشأنها على المستقبل دون الماضي لأنه لا يمكن العودة بالالتزامات التي تم تنفيذها للماضي(٢). وبالتالي إذا كان المؤمن له قد دفع الأقساط مقدما فيكون له الحق في استرداد ما دفع منها عن الفترة التالية للفسخ، لأن المؤمن، في هذه الفترة، لا يتحمل أي ضمان ومن ثم لا يستحق أية أقساط، أما الأقساط السابقة على الفسخ فيحتفظ بها المؤمن لأنها كانت مقابل تحمله الخطر في هذه الفترة، أي أن العبرة بتاريخ استحقاق الأقساط وليس بدفعها بالفعل. وإذا

---

(١) جلال إبراهيم،مرجع سابق ،ص ٦٠٣، عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ،ص ١٢٦٦،فتحي عبد الرحيم، مرجع سابق ،ص ٢١٥. خالد سعد داود، مرجع سابق ،ص١٣٥.

(٢) نوري حمد خاطر، عدنان السرحان، مرجع سابق، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٣) عبد المنعم البدراوي، عقد التأمين، مكتبة وهبة، ١٩٩٩، بند ١٣٤، ص١٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان تغير الظروف بدفع المؤمن له فإن تطبيق القواعد العامة يقتضي منح المؤمن الحق في طلب التعويض عن الفسخ، وقد يكون تعويضاً مناسباً احتفاظ المؤمن بما سبق ان قبضه مقدما من أقساط عن فترة التأمين الجارية(٣).

أما إذا كان تغير الظروف قد حدث دون تدخل من المؤمن له، فيرى جانب من الفقه (١). " أن المؤمن لا يكون له حق انهاء (فسخ) العقد، إلا إذا كان المؤمن له قد رفض ما اقترحه المؤمن من زيادة في القسط تجعله متناسباً مع الخطر في وضعه الجديد".

ولا خلاف هنا على عدم استحقاق المؤمن لأي تعويض عن الفسخ في هذه الحالة. ولا يثير أثر الفسخ أية صعوبات في حالة التأمين من خطر واحد، ولكن من المتصور ان تغطي ذات الوثيقة أخطاراً متعددة ومتميزة ثم يحدث التفاقم بالنسبة لإحداها فقط، فهل يفسخ العقد كلية أم بالنسبة للخطر المتفاقم وحده الأصل ان العقد يفسخ بالنسبة للخطر المتفاقم طالما كان مستقلاً ومتميزا عن الإخطار الأخرى الواردة في ذات العقد .

ثانياً: استبقاء العقد

للمؤمن الخيار في ممارسة حق الفسخ من عدمه، وعليه إذا لم يمارس حق الفسخ والتعبير عن ذلك أما قد تكون صراحة أو ضمناً، حيث يرغب المؤمن بالرغم من تفاقم الخطر الإبقاء على عقد التامين وإذا استعمل هذا الخيار فإنه لا يخرج من فرضين:

الفرض الأول: إبقاء العقد مع زيادة في قيمة القسط.

الفرض الثاني : إبقاء العقد دون زيادة في قيمة القسط.

وفيما يلي عرض لهذين الفرضين.

الفرض الأول: إبقاء العقد مع زيادة في قيمة القسط .

قد لا يكون الفسخ الحل المرغوب فيه دائماً في مجال التأمين، فقد يستطيع الأطراف التوصل إلى حل أفضل، فبدلا من فسخ العقد، يتفق على إبقائه مع ملاءمته مع الظروف الجديدة، أي زيادة الأقساط بحيث تتناسب مع تفاقم الخطر، وبهذا يظل التأمين محققا لهدفه الأساسي وهو توفير الأمان.

ويجوز للمؤمن ان يعلم المؤمن له، فيخيره بين زيادة القسط أو فسخ العقد. ويتم ذلك غالبا بكتاب خطي يرسله إلى المؤمن له ويعرض عليه زيادة القسط، ويحدد ميعاداً وإذا لم يقبل فيه المؤمن له هذه الزيادة انفسخ العقد. بمعنى ان الزيادة في القسط لا تسري إلا إذا قبلها المؤمن له، حيث له الحق في رفضها- فالمؤمن يقترح ويوجه أخطاراً – عندئذ لا يكون للمؤمن سوى خيار الفسخ. وتعد الزيادة في القسط بمثابة اتفاق جديد أو تعديل لاتفاق سابق، غالبا ما يثبت عن طريق ملحق للوثيقه .

(١) عبد الودود يحيى، مرجع سابق ، ص ١٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمقصود بملحق وثيقة التأمين هي المستند التحريري الممثل للعقد، فإن أي تعديل لشروط العقد أو مضمونه وأي نقل وتجديد له يجب أن يؤشر في هذه الوثيقة سواء بإصدار ملحق لها أو بإثباته عليها.[١] ولكن إذا رفض المؤمن له قبول الزيادة في القسط، فلا تنشأ مسئوليته، إلا انه يكون هو المسؤول عن تفاقم الخطر، وعندئذ يلتزم بالتعويض، هذا مع ملاحظة انه في حالة قبول المؤمن له أو المؤمن لخيار استبقاء العقد مع زيادة في القسط، فإن القسط بمعدله الجديد يسري من وقت التغيير الذي أدى إلى تفاقم الخطر أي ان الزيادة تسري بأثر رجعي(٢).

والسؤال المطروح في هذا الصدد ما حكم رفض المؤمن له هذه الزيادة؟ الفيصل في ذلك يكون بالرجوع إلى الأخطار المرسل من المؤمن والعروض التي تضمنها، وعليه فالزيادة لا يمكن أن تفرض على المؤمن له رغماً عنه، بل يتعين عليه قبولها،أو رفضها ولكن العرف التأميني يتم على وضع بيان من قبل المؤمن انه في حالة رفض المؤمن له الزيادة يعتبر عقد التامين منتهياً (مفسوخاً) وفي ضوء ذلك للمؤمن الحق في الأخذ بإحدى الخيارين التاليين:

الخيار الأول: رفض هذه الزيادة فيعتبر العقد منفسخاً في هذه الحالة.

الفرض الثاني: قبول الزيادة، ويحرر فيها ملحق لوثيقة التامين، وتعتبر مكملة وجزء من عقد التامين، وتسري الزيادة كما ذكرنا سابقاً من تاريخ الظروف التي فاقمت الخطر(٣).

وأخيرا إذا اقتصر الكتاب المرسل من المؤمن على الزيادة في القسط دون الفسخ في حالة الرفض، ورفض المؤمن له هذه الزيادة لا ينفسخ العقد في هذه الحالة على المؤمن إرسال كتاب أخر يتضمن طلب الفسخ، وإذا لم يقم بذلك اعتبر قابلاً لاستمرار عقد التامين دون زيادة في القسط (٤).

ثانياً : استبقاء العقد دون زيادة في القسط .

قد يرى المؤمن ان يستبقي العقد كما هو، بشروطه الأصلية ودون زيادة في القسط، وقد يكون هذا القبول ضمنياً، ومن صور الموافقة الضمنية على بقاء العقد دون زيادة القسط بما يلي:

أن يوجه المؤمن له كتابا للمؤمن يتضمن الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر، مقترحاً عليه بقاء العقد دون زيادة في مقدار القسط، ثم يسكت المؤمن عن الرد فلم يطلب زيادة القسط، كما لم

(١) بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٧، ص٦٣٤

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص ١٢٦٧،محمد حسام لطفي ،مرجع سابق، ص٢٠٨،محمد أبو زيد، مرجع سابق ص١٩١،١٩٠،جلال إبراهيم، مرجع سابق ، ص ٦١٠ ما يليها.

(٣) محمد حسام لطفي، مرجع سابق ، ص٢٠٩،محمد أبو زيد، مرجع سابق ، ص١٩١.

(٤) محمد أبو زيد، مرجع سابق ، ص١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يطلب فسخ العقد. فعدم الرد خلال المدة المعقولة طبقا للقانون الأردني والمصري، يعد قبولا من المؤمن ببقاء العقد دون زيادة في القسط.

إذا علم المؤمن بتفاقم الخطر بأي طريق واستمر في قبض الأقساط كما هي دون زيادة، أو قام بدفع التعويض في حالة وقوع الكارثة دون ان يصدر من جانبه ما يدل على تمسكه بزيادة القسط.

إذا وجه المؤمن بعد علمه بتفاقم الخطر اقتراحاً للمؤمن له بزيادة القسط، فرفضه هذا الأخير، ولم يطلب المؤمن فسخ العقد خلال المدة المعقولة، إذ يعتبر سكوته قبولاً منه بالإبقاء على العقد دون زيادة في القسط(١) .

ونلاحظ أن المشرع القطري قد أورد صورة للموافقة الضمنية من قبل المؤمن باستبقاء العقد دون زيادة في القسط في المادة (٢/٧٨٣) من القانون المدني القطري والتي جاء فيها:" ومع ذلك لا يجوز للمؤمن ان يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بأي وجه، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه"(٢).

لم يرد في القانون المدني الأردني والمصري أي نص يتحدث عن الخيارين السابقين وإنما هو ما جرى عليه العرف التأميني من جهة، وتطبيقاً للقواعد الخاصة الناظمة لعقد التامين باعتباره من العقود المستمرة من جهة أخرى حيث تلجأ شركات التأمين لهذه الخيارات، بل ان حق الفسخ هو تطبيق للقواعد العامة المنظمة للعقود الملزمة للجانبين .

ونلاحظ أن بعض التشريعات العربية على خلاف المشرع الأردني قد نظمت القواعد والخيارات الممنوحة للمؤمن في هذه الحالة فالمادة (٧٨٣) من القانون المدني القطري في الفقرة الأولى منها والتي جاء فيها:" ... إذا زادت المخاطر المؤمن منها، جاز للمؤمن ان يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة سابقاً، باعتبار العقد مفسوخاً إلا إذا قبل المؤمن له، خلال الأجل الذي يحدده المؤمن، زيادة في مقابل التامين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر (٣)".

وتطبيقاً لأحكام المادة (٢/٧٨٢) من ذات القانون فإن العقد يعتبر مفسوخاً ومنتهياً بمرور عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن للمؤمن له بكتاب موصى مضمون الوصول (٤).

---

(١) وسام يوسف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٦، هامش ١.

(٢) تقابل المادة (١/٩٧٢) من القانون المدني الكويتي.

(٣) تقابل المادة (١/٧٩٢) من القانون المدني الكويتي.

(٤) ويرى جانب من الفقه ان هذه المدة تحسب من تاريخ استلام الكتاب من قبل المؤمن له، في حين يرى رأي أخر ان العبرة بتاريخ إرسال الكتاب من جانب المؤمن له. جلال إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٦٠٥، محمد أبو زيد، مرجع سابق ، ص ١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

الجزاء المترتب على الإخلال بالإعلان عن تفاقم الخطر

لقد سكت المشرع الأردني ونظيره المصري عند الحديث عن الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر على خلاف المشرع القطري والكويتي الذي فصل في هذا الموضوع كما سنعرض لموقفهما لاحقا.

هذا السكوت من قبل المشرع الأردني في البحث بالجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان البيانات المتعلقة بالخطر يمكن القول انه يمكن انه تطبق في هذه الحالة القواعد التالية(1):

أولاً: تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالإفصاح عن البيانات والمعلومات اللازمة عن الخطر المؤمن منه وقت التعاقد، وهذا الالتزام لا يقتصر على مرحلة إبرام العقد بل هو التزام مستمر طوال فترة سريان ونفاذ عقد التامين وخاصة الظروف التي تزيد من تفاقم الخطر، فتطبق أحكام إخلال المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر على إخلال المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر لاتحاد العلة بينهما. بل الالتزام الثاني ما هو إلا امتداد للالتزام الأول وعليه فان الأحكام تنطبق على الحالتين .

وفي ضوء ذلك إن تحديد الجزاء في هذه الحالة يقوم على أساس أن المؤمن له قد سكت عن تقديم بيان أو قدم بياناً غير صحيح ترتب عليه تغيير في موضوع الخطر، قلل من الخطر بالنسبة للمؤمن، سواء حدث وقت إبرام العقد أو أثناء سريانه، ثم علم به المؤمن قبل تحقق الخطر المؤمن منه.

حيث نصت المادة ٩٢٨ من القانون المدني الأردني على أنه " ١- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعة أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

---

(١) ويرى جانب من الفقه إلى أن جزاء إخلال المؤمن له بالتزام الإخطار عن تفاقم الخطر مما يشكل احد عيوب الرضا بالنسبة للمؤمن وهذا يدفع إلى تطبيق أحكام القواعد العامة لعيوب الرضا، فإذا توافر احد عيوب الرضا يجعل العقد موقوف النفاذ في التشريع الأردني، وقابلاً للإبطال في التشريع المصري .سواء كان العيب غلطاً أو إكراها أو تدليساً. حول هذا الرأي انظر: محمد شرعان، مرجع سابق ، ص ١٤٩ وما بعدها.

والحقيقة أن هذا الرأي يمكن تبني جانباً منه خاصة ما يطلق عليه السكوت ألتدليسي في المادة(١٤٤) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: " يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا اثبت ان المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-وإذا إنتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما". [(١)]

ثانياً: تطبيق أحكام قانون التجارة البحرية والاستعانة بها لأنها حددت الجزاء المترتب على الإخلال بإعلان عن تفاقم الخطر من جانب المؤمن له.جاء في المادة (٣٠٠) من قانون التجارة البحرية: "ان أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له حين إنشاء العقد، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر، يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال. ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها كتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشيء المؤمن".

من استقراء النصوص المشار إليها أعلاه نجد إن المشرع الأردني يشدد في التأكيد على وجوب توافر حسن النية المطلق من طرفي عقد التأمين، وبالتالي فإن العقد إما ان يكون باطلاً أو قابلاً للفسخ، ولم يتعرض لمبدأ زيادة القسط وترك هذا الخيار للمؤمن، إذا أراد الإبقاء على العقد في حالة اكتشافه لإخلال المؤمن له بالتزامه في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

كما لم يفرق بين الإعلان المبتدئ للخطر والإعلان عن تفاقم الخطر، فتنطبق على كلا الحالتين ذات الأحكام المشار إليها أعلاه.

إن البحث في هذه الجزاءات سيتم من خلال التفرقة بين حسن نية المؤمن له وسوء نيته . على ان هذه الجزاءات روعي فيها مصلحة المؤمن، لذا سنتناول هذه الجزاءات في مبحثين.

---

(١) أما موقف نظام التأمين الإلزامي المادة ١١ /أ ١- يلتزم المؤمن له سائق المركبة المتسببة بالحادث والمتضرر بتبليغ شركة التامين بالحادث خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الإحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين تقدير الأضرار التي لحقت بها جراء ذلك.

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض المتضرر والتاخير عن التبليغ عن الحادث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية

ذهب المشرع المدني الأردني في المادة ١/٩٢٨ إلى تقرير الفسخ كجزاء لإخلال المؤمن له سيء النية، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ حيث جاء في المادة السالفة الذكر:

" إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر للمؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل على غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

ومن تطبيقات محكمة التمييز الاردنية الموقرة على ذلك ما قضت به في قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٧٦٤ ، تاريخ ١٣/٢/ ٢٠٠٧:

" اذا كان المؤمن يشكو من العديد من الأمراض قبل تقديمه طلب التأمين وإبرام العقد موضوع الدعوى لدى الجهة المميز ضدها ولم يظهر هذه الأمراض أو يفصح عنها فيكون قد أخل بالتزامه التعاقدي الذي يهم المتعاقد الآخر ويكون قد ارتكب غشاً يرتب عليه بطلان عقد التأمين .

ويلاحظ من هذا النص أنه يقرر صراحة أن الجزاء المقرر للمؤمن له سيء النية احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وعدم ردها إلى المؤمن له، كما يكون للمؤمن أيضاً أن يطالب المؤمن له بالأقساط التي حل ميعادها ولم تدفع.

كما نلاحظ أن المشرع الأردني قدم حالة المؤمن له سئ النية على المؤمن له حسن النية والقاعدة (حسن النية حتى يثبت العكس).

ودراسة هذا الموضوع تقتضي منا تحديد المقصود بسوء النية، والآثار المترتبة على تطبيق أحكام المادة(١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

ماهية سوء النية للمؤمن لـــــه

ان البحث في ماهية سوء النية لدى المؤمن له سيء النية ، يقتضي منا التعرض إلى تحديد المقصود بسوء النية، ومن ثم تحديد عبء إثبات سوء نية المؤمن له.

أولاً: المقصود بالمؤمن له سيء النية

بالرجوع إلى المادة(١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني يمكن القول أن الذي يتعمد بكتم امرا ًأو بياناً غير صحيح أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمــؤمن أن يطلــب فســخ العقــد والمقصود بسوء النية في هذا الصدد نية تضليل المؤمن، فالمؤمن له الذي يتعمد كتمــان بيــان مــن البيانات الهامة أو الإدلاء ببيان كاذب عند إبرام عقد التأمين مع علمه بأهمية هذا البيان فــي اعتبــار المؤمن لتقدير الخطر المؤمن منه تقديراً صحيحاً، وكذلك من يتعمد عدم إخطار المــؤمن بــالظروف التي تستجد أثناء سريان عقد التأمين ويترتب عليها تفاقم الخطر أو يخطره بها على وجه غير صحيح بإخفاء ظرف منها أو الإخطار بظرف كاذب بقصد إعطاء المؤمن فكرة خاطئة عن الخطر أو التقليل من أهميته في نظر المؤمن[١].

فالمؤمن له يسعى من وراء كتمانه لبيانات الخطر إلى تضليل المؤمن وتقدير الخطر بأقل من قيمته الحقيقة.

وسوء النية بهذا المعنى يتضمن عنصرين اساسيين :

١-**عنصر مادي:** وهو مجرد الكذب أو الكتمان، أي واقعة " كتمان" البيانات المتعلقة بالخطر أو إعلانها على وجه مغاير للحقيقة " الكذب ".

ويمكن في هذا الصدد تطبيق أحكام المادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها:"يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

حيث يمكن اعتبار المادة (١/٩٢٨) من تطبيقات السكوت التدليسي .[٢]

٢-**عنصر معنوي أو نفسي:** وهو نية التضليل، فالكذب " المجرد " لا يكفي لوجود سوء النية من الناحية القانونية، وإنما يجب ان يكون ذلك بهدف تضليل المؤمن وتقدير الخطر بأقل من قيمته

---

(١) وسام يوسف عبيد، مرجع سابق، ص٧٥

(٢) نوري حمد خاطر،عدنان إبراهيم السرحان،ص ١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحقيقية. وكلا العنصرين ضروريين لوجود سوء النية، ووجود أحدهما لا يغني عن الآخر، فإذا توافر العنصران معا كان المؤمن له سيء النية حتى ولو أدى الكذب أو الكتمان إلى وقوع الكارثة.[1]

ثانياً: إثبات توافر سوء النية

الأصل في العقود حسن النية ومن يدعي خلاف الأصل يقع عليه عبء الإثبات، وتطبيق هذه القاعدة على حالة المؤمن له سيء النية، فإن عبء إثبات سوء النية يقع على عاتق شركة التامين لأنها تدعي خلاف الأصل.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية الموقرة والتي جاء في أحد قراراتها:" إن المادة (١/٩٢٨) من القانون المدني قد نصت صراحة على أنه –إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه............. الأصل في العقود هو حسن النية وحيث ان عقد التأمين هو من عقود منتهى حسن النية...... إن عبء إثبات الكتمان أو تقديم بيانات كاذبة يقع على عاتق المؤمن "[2].

وكذلك قضت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم ٢٠٠٧/٩٠ ، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ :

" استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الجهة المختصة بتقدير العاهات لغير موظفي الحكومة هي اللجان الطبية الحكومية عملاً بالمادة ٦/ج من اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ (تمييز حقوق رقم ٤٨٦ /٢٠٠٢ ه.ع و٢٠٠٥/١٨٢٢ و٢٠٠٦/٢١٣٥) . لذا يكون اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير اللجنة الطبية العليا الحكومية في تحديد نسبة العجز للمدعي يتفق واحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز " .

ومن التطبيقات العملية، التي يتبين فيه سوء النية واضحاً – على سبيل المثال – إذا فسر المؤمن له سبب إعفائه من الخدمة العسكرية(الذي كان لسبب مرضي).[3]

ويطبق البطلان أو الفسخ سواء اكتشف المؤمن الإخلال بالالتزام وأثبت سوء نية المؤمن له قبل تحقق أية حادثة، أم كان – كما هو الغالب – لم يكتشف الإخلال إلا بعد وقوع الحادثة بمناسبة التحقيق الذي يجريه بشأنها. وللمؤمن المطالبة بالبطلان أو الفسخ [4].

---

(١) وسام يوسف عبيد، مرجع سابق، ص٧٧

(٢) أنظر تمييز حقوق رقم ١٦١١ / ١٩٩٨، تاريخ ١٣ / ١ / ١٩٩٨، المجلة القضائية ص١٧٧، سنة ١٩٩٩.

(٣) وسام يوسف عبيد مرجع سابق، ص ٧٧

(٤) وسام يوسف عبيد، مرجع سابق ص ٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مهما كان الوقت الذي مضى منذ إبرام العقد، أو منذ دفعه مبلغ التأمين، إذ أن تقادم دعواه هذه – مدة التقادم ثلاث سنوات – لا يبدأ في السريان إلا من يوم علمه بالكتمان أو البيان الخاطئ أو بعدم الإخطار، أي من يوم كشفه الحقيقة، حيث نصت المادة (٩٣٢) القانون المدني الأردني [١].

١ –"لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد إنقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها.

٢ – ولا يبدا سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك."

ومن تطبيقات محكمة التمييز الاردنية الموقرة على ذلك ما قضت به في قرارها رقم ٢٨٥ /٢٠٠٨ ، تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ :

" يعتبر سائق المركبة التي اوقعت الحادث موضوع الدعوى مستفيد من عقد تأمينها بمقتضى المادة (٩٢٩) من القانون المدني ، وأن دعواه ليست مسموعة لانقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها وعلمه بوقوعها ، كما تقضي بذلك المادة (٩٣٢) من القانون ذاته ، لاقامته لها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ ، مع أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢.

وهنالك العديد من المعطيات التي يستطيع المؤمن الاستعانة بها للوصول إلى إثبات سوء نية المؤمن له تتمثل فيما يلي [٢]:

١: إثبات وجود الظرف المخفي أو المقدم عنه بيانات غير صحيحة.

٢: إثبات اهيمة وجوهرية الظرف .

٣:إثبات علم المؤمن بهذا الظرف.

والمقصود بالظرف هنا: الذي من شأنه ان يزيد من تفاقم الخطر من حيث الجسامة، أو من حيث الآثار والأضرار المترتبة عليه.

(١) مهما كان الوقت الذي مضى منذ إبرام العقد، أو منذ دفعه مبلغ التأمين، إذ أن تقادم دعواه هذه – مدة التقادم ثلاث سنوات – لا يبدأ في السريان إلا من يوم علمه بالكتمان أو البيان الخاطئ أو بعدم الإخطار، أي من يوم كشفه الحقيقة، انظر المادة (٩٣٢) من القانون المدني الأردني .

وجاء في قرار لمحكمة التمييز : " ...يستفاد من نص الماده ٩٣٢ من القانون المدني التي تنص على لا تسمع الدعوى الناشئة عن عقد التامين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعه التي تولد عنها أو على علم ذي المصلحه بوقوعها ....". انظر تمييز حقوق ١٩٨٩/١٠٨، تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، صفحة ٧٢٧ سنة ١٩٩٠ .

(٢) وسام عبيد، مرجع سابق ، ص ٧٦،هامش رقم(٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى بعض الدارسين ان للمؤمن له دحض سوء النية عنه بالعديد من الطرق ومنها على سبيل المثال:

١: إثبات المؤمن له جهله بالظروف المسببة لتفاقم الخطر.

٢:الغموض والإبهام في الأسئلة التي وضعها المؤمن، ليجيب عليها المؤمن له [١].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق أحكام المادة(١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني على المؤمن له سيء النية

إذا ما نظرنا إلى الآثار التي يرتبها الجزاء في القانون المدني الأردني في المادة (١/٩٢٨) كجزاء للمؤمن له سيء النية، نجد انه يمنح المؤمن حق الفسخ وزوال التزام المؤمن بضمان الخطر أو بدفع مبلغ التأمين من تاريخ الفسخ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، ويكون من حقه أيضاً مطالبة المؤمن له بالأقساط المستحقة إلى هذا التاريخ إذا لم يكن المؤمن له قد دفعها.

وعلى ضوء النص المقرر في القانون المدني الأردني(م ١/٩٢٨) نجد أن المؤمن له يملك القدرة على استرداد المبالغ التي دفعها كتسوية للكوارث السابقة، إذ أن الجزاء المقرر في القانون الأردني هو الفسخ في عقد زمني، ولا يسري بأثر رجعي.

بالنسبة لموقف المشرع المصري فإن الفقه اختلف حول موقفه من هذا الجزاء عند تنظيمه الإلتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر على النحو التالي[٢]:

حيث ذهب جانب من الفقه المصري لحل هذه الإشكالية بالتفرقة بين المؤمن له حسن النية، والمؤمن له سيء النية[٣]. وهو نفس النهج الذي نهجه المشرع الأردني في المادة (٩٢٨) من القانون المدني السالفة الذكر.

في حين يرى جانب من الفقه التمييز بين مرحلة ما قبل تحقق الخطر المؤمن منه،ومرحلة ما بعد تحقق هذا الخطر، وهو نفس النهج الذي نهجه المشرع القطري والكويتي[٤].

---

(١) انظر خالد سعد داود، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٢) وتجدر الإشارة ان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في المادة (١٠٦٩) والتي كانت تنظم هذا الالتزام وجزاء الإخلال به من حيث التمييز بين مرحلتي قبل وبعد تحقق الخطر المؤمن منه ولكن تم حذف هذه المادة .

انظر: محمد أبو زيد، ١٧٥، هامش رقم (١).

(٣) أنظر: عبد الرزاق السنهوري، ص ١٦٣٠.

(٤) أنظر: وسام عبيد، مرجع سابق ، ص ٨٣ والآراء الفقهية التي أورها والحجج المؤيدة لذلك، ص٨٦، وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى جانب من الفقه أن الحل في هذا الصدد يتمثل في ما جرى عليه العرف التأميني من إيراد شركات التامين الأحكام المنظمة لهذا الالتزام وجزاء الإخلال به[(١)].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ان المشرع القطري ونظيره الكويتي قد عالجت هذا الموضوع ونلاحظ أنها لم تميز بين حسن أو سوء نية المؤمن له حيث جاء في (١/٧٨٢) من القانون المدني القطري:" يكون عقد التامين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شان ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل جسامة إحتمالات وقوعه في نظر المؤمن."

وأضافت الفقرة الثانية منها[(٢)] : "فإذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمنأن يقرران العقد يصبح باطلاً بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا اذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما"

١ -وأخيرا نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة (٧٨٢):" أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإنه يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد اعلنت إلى المؤمن على درجة صحيحة."

ويظهر من المادة السالفة الذكر ان المشرع القطري قد ميز بين حالتين:

الأولى: انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر.

الثانية: ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر.

وعليه في الحالة الأولى على المؤمن ان يقوم بإرسال خطاب مضمون الوصول بحسب نص المشرع، يطلب فيه إبطال العقد، حيث يقع بالإرادة المنفردة دون حاجة لحكم المحكمة، أو اتفاق الأطراف عليه.

وهذا الإبطال يرتب آثاره بمرور عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة (٢/٧٨٢) يرتب إبطال العقد رد المؤمن مقابل التامين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل مقابله خطراً ما ويعمل بهذا في حالة رفض المؤمن له زيادة القسط بما يتناسب مع الزيادة في الخطر.

---

(١) محمد أبو زيد، مرجع سابق ، ص ١٧٥، هامش رقم(١).

(٢) تقابل المادة (٢/٧٩١) من القانون المدني الكويتي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما بالنسبة للحالة الثانية فإن للمؤمن الحق في تخفيض مبلغ التامين دون ان يحق له إبطال العقد، بنسبة معدل الإقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح(١).

وهذا الاتجاه التشريعي يتفق مع ما أخذت به المادة (٣٠١) من قانون التجارة البحرية والتي جاء فيها: "وعلى المؤمن له أن يبلغ إلى المؤمن تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن"

واستناداً على المادة (٣٠٠) من ذات القانون والتي تنص:"إن أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له حين أنشاء العقد وأي إختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر، يبطل التامين حتى في حالة إنتفاء نية الإحتيال.

ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والإختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشئ المؤمن.

يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الإحتيال ونصفه في حال إنتفاء هذه النية".

وهو إبطال العقد، دون تمييز بين حسن أو سوء النية لدى المؤمن له،مع حق المؤمن له باستحقاق كامل القسط في حالة المؤمن له حسن النية، ونصفه في حالة سوء النية (٢).

وهذا التوجه في قانون التجارة البحرية يتفق مع المشرع القطري، وهو الإبطال وأثاره الرجعية وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانت قبل التعاقد، وهذا متعذر في العقود المستمرة ومنها عقد التامين، وكان الأجدر الأخذ بنظام الفسخ الذي لا يسري بأثر رجعي في العقود المستمرة(٢).

أما بالنسبة لأثر الجزاء على الغير، فإننا نلاحظ أنه يقضي أما في البطلان أو الفسخ، في حالة تقريرهما، على كل من لهم حق على مبلغ التأمين كالمستفيد والدائن المرتهن، كما يحتج به أيضاً على الغير المضرور في التأمين من المسئولية بصفة عامة، إلا أنه استثناءً لا يسري في مواجهة المضرور في حوادث السيارات الذي يملك دعوى مباشرة تخوله الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين، ومن ثم يرجع المؤمن بما دفعه على المؤمن له(٣).

---

(١) عبد القادر العطير، ٢٢٤،٢٢٥.

(٢) عبد القادر العطير، ٢٢٥.

(٣) خليل مصطفى، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٧، ص ٢١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا ما ذهبت اليه المادة (١٦/أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتي جاء فيها:". يجوز لشركة التأمين الرجوع إلى المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعه بتعويض إلى المتضرر."

المطلب الثالث

التكييف القانوني للجـــــــــــزاء المطبق على المؤمن له سيء النية

أن تحديد التكييف القانوني للجزاء المقرر لمخالفة المؤمن له لالتزامه بإعلان بيانات الخطر المتعلقة بالخطر وظروف تفاقمه وهنا يجب التمييز بين موقف القانون المدني الأردني، وقانون التجارة البحرية، والتشريع القطري، وبعدها نعقد مفاضلة بين التشريع الأردني والقطري.

بالنسبة للقانون المدني الأردني نلاحظ أن المادة (١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني وجزاء الفسخ فيها ما هو ألا تطبيق للقواعد العامة للفسخ، من حيث الشروط والآثار القانونية المترتبة عليه،

ويمكن القول أنها تتضمن طبيعة خاصة في الفسخ تجمع بين وقف سريان وثيقة التامين، وسقوط حق المؤمن له، وإذا ما تفحصنا طبيعة الجزاء المقرر في القانون المدني الأردني، لوجدنا ان هذا الفسخ ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة الخاصة بالفسخ في العقود الزمنية، فهو لا يخرج في ما يرتبه من آثار عن تلك التي تترتب وفقاً للقواعد العامة[1].

أما بالنسبة للجزاء المقرر في القانون المدني القطري، وقانون التجارة البحرية الأردني نلاحظ:
أول ما يلفت النظر بالنسبة للجزاء المتعلق بالبطلان بصرف النظر عن حسن أو سوء النية لدى المؤمن له انه يشذ أو يخرج على أحكام البطلان العامة، بل يقترب ويتشابه مع الفسخ من عدة نواحي وعليه:

١- تطبيق القواعد المرتبطة بالغبن والتدليس على المادة (١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني يرتب أن العقد موقوف النفاذ متوقفاً على الإجازة[2]نجد أن البطلان المقرر في مجال التأمين يتحقق حتى لو

---

(١) خالد سعد الدين داود، مرجع سابق ، ص ١٤٧، وسام عبيد، مرجع سابق ، ص٨١.

(٢) يكون العقد باطلاً وفقا للقواعد العامة في نظرية عيوب الإرادة لا يتقرر إلا إذا كان الغلط أو التدليس دافعاً .
وسام عبيد، مرجع سابق ، ص ٨٢. حيث نصت المادة ٢٤٦ من القانون المدني الأردني"في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفي أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الأخر بعد إعزاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه. و يجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقتضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان إخلال المؤمن له لا يترتب عليه التأثير على قرار المؤمن بشأن إبرام عقد التأمين من عدمه، أي أن البطلان يتقرر لو كان الإخلال فقط له تأثير على تعريفة القسط.

٢ - إذا كان البطلان يتقرر طبقاً للقواعد العامة بسبب عيب يلازم العقد منذ نشأته، أي ينشأ معاصراً لإبرام العقد، نجد أن البطلان كجزاء على سوء نية المؤمن له يطبق لسبب لم يكن موجد وقت انعقاد العقد وإنما نشأ أثناء تنفيذه (الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر).

٣- إذا كان يترتب على إبطال العقد وفقاً للقواعد العامة زوال كافة الآثار المترتبة على العقد سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل وعودة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها وقت إبرام العقد، نرى أن ما يترتب على سوء نية المؤمن له من أثر هو سقوط التزام المؤمن بالضمان مع بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط في حالة سوء النية.

٤- إذا كان للبطلان بوجه عام أثر رجعي، فالبطلان طبقاً للقواعد العامة يقضي على العقد كلية من تاريخ انعقاده والعودة بالطرفين إلى نقطة البداية، نقطة ما قبل العقد، أما بالنسبة لجزاء سوء نية المؤمن له، فنجد أن البطلان ليس له أثر رجعي – في حالة تفاقم الخطر – إلا من تاريخ إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر. (١)

وبناء على ما سبق يمكن القول أن البطلان كجزاء على سوء نية المؤمن له ليس متفق عليه بل البطلان الذي يخضع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني والخاصة بعيوب الإرادة. كما انه لا يمكن قانوناً تأسيس هذا البطلان على نظرية الفسخ، وذلك لسبب بسيط هو ان الفسخ يترتب عليه سقوط الالتزامات والآثار المترتبة على العقد بالنسبة لكل من الطرفين، بينما الجزاء في عقد التأمين هو سقوط التزام المؤمن دون المؤمن له(٢).

وعليه ان القول ببطلان العقد في التشريع القطري، وقانون التجارة البحرية الأردني يتعذر تطبيق نتائجه وأثاره القانونية، والأصح هنا الحكم بقابلية العقد للفسخ بناء على مصلحة المؤمن، فالفسخ يرتب أثارا مستقبلية دون المساس بالآثار التي انقضت أثناء استمرار العقد(٣).

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجزاء في عقد التأمين هو " بطلان عادي" يتفق مع القواعد العامة للبطلان، كل ما هنالك ان المؤمن يحتفظ بالأقساط على سبيل التعويض، أي أن البطلان كجزاء على سوء نية المؤمن له هو الآخر – كما هو الحال في القواعد العامة – ذو أثر رجعي بالنسبة للطرفين، لكن المؤمن له لا يستطيع استرداد القسط لأن المؤمن يحتفظ به على سبيل

---

(١) وسام يوسف عبيد، مرجع سابق، ص٨٢، خالد سعد الدين داود، ص ١٤٨ان محمد ابو زيد، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) وسام يوسف عبيد، مرجع سابق، ص٨٣.

(٣) عبد القادر العطير، مرجع سابق ، ص٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعويض. إلا ان هذا الفقه قد جانب الصواب في ما ذهب إليه، لأنه من الصعب تصور ان هناك ضرراً يصيب المؤمن طالما انه لن يدفع مبلغ التأمين حتى ولو تحقق الخطر المؤمن منه، وعلى افتراض أن المؤمن قد أصيب بضرر بالفعل من جراء إخلال المؤمن له لالتزامه بالإخطار، فمن الصعب تصور ان الضرر الذي أصابه يساوي دائماً مجموعة الأقساط التي دفعها المؤمن له، وتظهر أهمية هذا الفرض بشكل خاص في حالة إذا ما اكتشف إخلال المؤمن له بالالتزام بعد تحقق الخطر، فيسقط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في الوقت الذي يحتفظ فيه بكافة أقساط العقد كاملة، وهو الأمر الذي يصبح معه البطلان قد تمخض عن فائدة مؤكدة للمؤمن (١).

ونلاحظ أخيراً أن المشرع الأردني لم يحدد المدة التي يمكن للمؤمن أن يستعمل خلالها حق الإبطال بخلاف المشرع القطري والكويتي وهو أمر يجب تدخل المشرع لتنظيمه.

(١) عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص١٨٦ – ١٨٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية

كما ذكرنا سابقاً فإن المشرع الأردني في المادة(١/٩٢٨) من القانون المدني المتعلقة بالإفصاح عن البيانات والمعلومات اللازمة عن الخطر المؤمن منه وقت التعاقد، وهذا الالتزام لا يقتصر على مرحلة إبرام العقد بل يمتد خلال سريان ونفاذ العقد باعتبار عقد التامين من العقود المستمرة، وقد خالف المشرع الأردني والمصري نظيره القطري والكويتي من حيث ان الأول قد ميز بين المؤمن له حسن النية، والمؤمن له سيء النية، في حين ان المشرع القطري والكويتي لم يضع هذه التفرقة، بل فرق بين مرحلتين :

الأولى: انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر.

الثانية: ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر.

والبحث في الجزاء المقرر على المؤمن له حسن النية يقتضي منا تعريفه، وتحديد نطاق تطبيقه على أن نختم المبحث بتقييم لموقف المشرع الأردني من حيث الجزاءات الواردة في المادة (٩٢٨) من القانون المدني.

المطلب الأول

تعريف المؤمن له حسن النية

أن المؤمن له حسن النية هو الذي يكتم عن المؤمن بياناً كان يعلمه أو يقصر بإخطار الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، ليس عمداً بسوء نية قاصداً تضليل المؤمن وجعله يقبل تأميناً ما كان يقبله أو يخفض سعر القسط، وإنما بحسن نية جهلاً بمدى أهمية هذا البيان لدى المؤمن وتأثيره على تقديره للخطر المؤمن منه[١].

وعليه يمكن القول ان المؤمن له يكون حسن النية في الحالات التالية:

إذا لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية – المؤمن له – في كتمانه أمراً أو في تقديمه بياناً غير صحيح، سواء وقت تقديمه له ابتداءً للبيانات اللازمة، أو إذا قامت ظروف بعد إبرام العقد تؤدي إلى تفاقم الخطر، حيث لم يخطر بهذه الظروف في المهلة المحددة، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بياناً غير صحيح في هذا الإخطار.

(١) نزيه المهدي، المرجع السابق، ص١٩٦،نقلاً عن وسام عبيد، مرجع سابق ،ص ٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى الرغم أن المؤمن له حسن النية فإنه يعتبر مقصراً أيضاً لأنه لم يخطر المؤمن ببيان كان يعلمه، سواء كان الخطأ إيجابياً بأن قدم بيانات خاطئة، أو سلبياً بأن أخفى بعض البيانات، مما أدى على تغيير فكرة المؤمن عن الخطر، الأمر الذي يستوجب معاقبة المؤمن له.

وعلى ضوء الاعتبارات السابقة فإن المؤمن له حسن النية يتعرض لجزاء أخف من ذلك المقرر للمؤمن له سيء النية مراعاةً لحسن نيته. إلا أنه ينبغي التذكرهنا بأنه لا يجب الخلط بين المؤمن له الذي يخطئ بحسن نية، بأن يخفي بياناً إهمالاً منه لأهميته، وبين من يجهل الظروف الواجب إعلانها، فمن يجهل الظروف لا يخطئ نهائياً ومن ثم لا يكون مسؤولاً، وذلك لتخلف شروط قيام الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر في حقه – شرط العلم–[١].

في ضوء ما تقدم يعرف المؤمن له حسن النية"معرفة المؤمن له بواقعة معينة من شأنها ان تؤثر بجسامة الخطر وطريقة تقديره، ولكن نظراً لاعتقاده ان الواقعة غير هامة لم يخبر المؤمن بها"[٢].

المطلب الثاني

الجزاءات الواردة في المادة (٩٢٨) من القانون المدني

ان البحث في الجزاء المقرر في المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني يقتضي منا التعرض في الفرع الأول إلى مضمون الجزاء و نخصص الفرع الثاني لبحث نطاق تطبيق هذا الجزاء .

الفرع الأول

مضمون الجزاء

يتطرق القانون المدني الأردني الى مسائل تتعلق بالجزاء وامور ذات علاقة به من خلال مواد هذا القانون فعلى سبيل المثال تنص المادة ٩٢٨ / ٢ من القانون المدني بتحديد هذا الجزاء في غاية الوضوح والتي مفادها، " وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها ومنها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما"

(١) نزيه المهدي، المرجع السابق، ص١٩٦،نقلاً عن وسام عبيد، مرجع سابق ، ص ٨٣.

(٢) موسى النعيمات، النظرية العامة من التامين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٦، ص ٢٦٨-. ٢٦٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتبين من نص هذه المادة أن الجزاء المقرر للمؤمن له، إلى آخر ما ورد في هذه المادة. وبما أن هذا الجزاء يطبق على عقود التأمين الواردة في القانون المدني، يرى الفقه بتطبيق أحكام قانون التجارة البحرية.

جاء في المادة (٩٢٨): "١-إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

٢- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما".

أولاً: المشرع الأردني لم يميز في الجزاء المطبق على المؤمن له بين حالة إخلال المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر ابتداءً وبين إخلال المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين.

لم يفرق المشرع الاردني بالجزاء بين حالتي كتمان بيانات الخطر وعدم الإفصاح عنها، وبين حالة إدلاء المؤمن له ببيانات الخطر على نحو غير صحيح، أي الكذب(١).

ويرى جانب من الفقه خلاف هذا الرأي، ان المشرع الأردني قد فرق بين تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة عن الخطر محل عقد التامين وبين سكوته عن تقديم هذه البيانات والمعلومات وهذا ما يتضح من فحوى المادة (١/٩٢٨) وهي حالة المؤمن له سيء النية من حيث ينطبق عليه أحكام المادة السالفة الذكر، في كتمان المؤمن له امراً أو تقديم بيان غير صحيح اما حكم المادة (٢/٩٢٨) من القانون المدني الأردني، في حالة المؤمن له حسن النية ويطبق عليه حكم المادة السابقة في حالة انتفاء الغش أو سوء النية بالنسبة للمؤمن له .(٢)

ثانياً: لم يفرق المشرع الاردني في الجزاء المقرر لإخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان بيانات الخطر بين حالتي سوء نية المؤمن له وحالة حسن نيته، فعلى الرغم من أن المشرع الاردني قد قسم المادة (٩٢٨) إلى فقرتين، خصص الفقرة الأولى منها للمؤمن له الذي يثبت سوء نيته، والثانية للمؤمن له الذي ينتفي لديه سوء النية- حسن النية - إلا أنه إذا نظرنا بتعمق - بعيداً عن ظاهر النص- إلى الجزاء الذي يقرره المشرع في الحالتين نجد انه واحد في الحالتين، فهو يقرر حق المؤمن في الفسخ في حالة مؤمن له سيء النية وحسن النية. أما بالنسبة للأقساط، ففي حالة سوء نية المؤمن له يعطي النص المؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط المستحقة حتى تاريخ طلب الفسخ، أما المؤمن له حسن

(١) وسام عبيد، مرجع سابق ، ص ٩١.

(٢) محمود الكيلاني، مرجع سابق ، ص١٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النية، فيلزم النص المؤمن عند طلبه الفسخ " أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أن يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطرا ما. " ولا نرى تفسيرا سليما لهذه العبارة إلا أن يكون المقصود بها الأقساط المستحقة إلى تاريخ طلب الفسخ، فالمؤمن إلى تاريخ الفسخ يبقى متحملاً لتبعة الخطر.

وإذا ما قمنا بمقارنة الجزاء المقرر في المادة(٩٢٨) مدني أردني بذلك المقرر في مجال التأمين البحري (المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ من قانون التجارة البحرية الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢)، نستطيع استظهار عدم التفرقة- في القانون المدني- بين المؤمن له حسن النية وسيئ النية، وبخاصة بالنسبة للأقساط، حيث يذهب نص المادتين إلى : " ٣٠٠-أن أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له، عند إنشاء العقد، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتقاء نية الاحتيال، ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشيء المؤمن.

يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية احتيال، ونصفه في حال انتفاء هذه النية .

وعلى المؤمن له أن يبلغ المؤمن، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن ".

نجد أن الجزاء المقرر لإخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان بيانات الخطر في المادة (٩٢٨) هو تطبيق للقواعد العامة الخاصة بالفسخ في عقد زمني، وبالتالي فإن المشرع الأردني و تطبيق للقواعد العامة الخاصة بالفسخ في عقد زمني، وبالتالي فإن المشرع المدني الأردني لم يخرج عن هذه القواعد العامة في معالجته لإخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان بيانات الخطر على عكس القوانين المقارنة(مثل المصري والكويتي والقطري).

المشرع الأردني بتقريره الفسخ كجزاء موحد، حيث لم ينص على المغايرة في الجزاءات المقررة للإخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان بيانات الخطر كما هو الحال في القوانين المقارنة – وهو أمر يفترض تواجده في الجزاء المقرر للإخلال بالإعلان عن الخطر – افتقد المرونة وأصابه بالجمود، ويظهر ذلك من خلال الآتي :

أ–لم يفرق المشرع المدني في الجزاء بين حالتي اكتشاف المؤمن الحقيقة –إخلال المؤمن له – قبل وقوع الحادث المؤمن منه، وحالة اكتشاف المؤمن الحقيقة بعد وقوع الحادث المؤمن منه، سواء ان المؤمن له حسن أو سيء النية.

ب–لم ينص المشرع المدني على إعطاء المؤمن – في حالة المؤمن له حسن النية– الحق في خيار زيادة القسط، مما قد يعني حرمان المتعاقدين من مواءمة العقد بخاصة إذا ما كان الإخلال مما يمكن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معالجه بزيادة قسط التأمين – وفقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر– وبالتالي استمرارية العقد وهو ما تقتضيه مصلحة الطرفين من ناحية، وما يهدف إليه التأمين من ناحية أخرى.

ومع ذلك فنحن نرى أن المؤمن يملك مثل هذا الخيار، وذلك، لنص المادة(٢/٩٢٨)**يعطي المؤمن** الحق في طلب الفسخ، والمؤمن قد لا يطلبه، ويطلب بدلاً عنه زيادة ا لقسط، فمن يملك الكل **(فسخ العقد)** يملك الجزء(مواءمة العقد).

ج–لم ينص المشرع الأردني– في حالة اكتشاف المؤمن الحقيقة بعد وقوع الحادث المؤمن منه– على إعطاء المؤمن له الحق في الحصول على تعويض مخفض وفقاً لقاعدة التخفيض النسبي، مما يعني الإضرار بالمؤمن له حيث سيفاجأ بحرمانه من كامل مبلغ التأمين – وهو في هذا الفرض حسن النية – بعدما أصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحقاً وحال الأداء.

وبالرغم من ذلك فإننا نرى ان للمؤمن له الحق في الحصول على تعويض مخفض،وبخاصة إذا ما كان إخلال المؤمن له بالتزامه متعلقاً بالبيانات ذات التأثير على مقدار القسط **(الموضوعية)**، وذلك لأنه الجزاء الذي يتناسب مع مقدار ما دفعه من أقساط، يتوافق أيضاً مع حسن نيته، يضاف إلى ذلك ان المشرع الأردني قد قرر التخفيض النسبي كجزاء في حالة الغلط أو ا لخطأ في سن المؤمن على حياته.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق هذا الجزاء

رغم عمومية النص من حيث تطبيقه فيمكن القول انه يخرج من نطاق تطبيق هذه الجزاءات ما يلي:

أولاً: في نطاق التامين من الحياة حيث جاء في المادة (٩٤٧) من القانون المدني الأردني(١):"إذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية"

هذه المادة تتعلق بالتامين على الحياة، والتي تتميز بخصوصية عن باقي عقود التامين، مما استدعى إفراد قواعد خاصة بها(٢).

---

(١) تقابل المادة (٧٦٤) من القانون المدني المصري.

(٢) خالد سعد الدين داود، مرجع سابق ، ص ١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: التامين الإلزامي على المركبات

لم يأخذ المشرع الأردني الجزاءات المتعلقة بعيوب الرضا وهي الغلط والتدليس، كما يطبق الجزاء الوارد في المادة (٩٢٨) من القانون المدني والتي تبحث في عقد التامين عموماً، فلم يرتب حق الفسخ أو الإبطال، وإنما أبقى العقد صحيحاً، ولازماً، ومنتجاً لآثاره، خاصة في مواجهة المضرور.

حيث تنص المادة السابعة من نظام التأمين على أنه " لا يجوز لشركة التامين أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يقدم المؤمن له وثيقة تامين إلزامي أخرى. وفي هذه الحالة يحق له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين، وذلك وفق التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام". ولكن هذا الإخلال يمنح شركة التأمين الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بسبب هذا الإخلال إذا كان له مبرر،([1]) قياساً على نص المادة (١٣ / ب) والتي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام ولا تسري معه الدفوع التي يجوز لشركة التامين التمسك بها تجاه المؤمن له"([2]).

---

(١) أما ما نص عليه نظام التأمين القديم في المادة الثامنة منه: "لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التامين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تامين إلزامي أخر محله وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التامين."

(٢) " أما ما نص عليه نظام التأمين القديم في المادة السابعة عشر : مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام ، يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التامين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له ."

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــــــــــــة

بحثت هذه الرسالة موضوع إلتزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين". فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له يلتزم بمجموعة من الإلتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرر له بالتعويض وحتى أثناء الدعوى الموجه إليه من المتضررين، لذا تم تقسيم هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي، يبحث عن ماهية الخطر في عقد التأمين من حيث تعريف الخطر وصوره والشروط العامة والفنية الواجب توافرها في الخطر.

كما تناول الفصل الأول الحديث عن نطاق إلتزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ومطالب بما تحتويه من فروع في مضمون الإلتزام.

والمقصود بتفاقم الخطر وتميزه عما يشتبه من مفاهيم بالإضافة إلى مناقشة الشروط العامة الواجب توافرها للإلتزام بإعلان عن تفاقم الخطر واليه تنفيذه من حيث مصدر الأخطار وشكله وزمانه.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الجزاء المترتبة على إخلال المؤمن له بإلتزامه بإعلان تفاقم الخطر ، لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الاول حال المؤمن له سئ النية أما في المبحث الثاني حال المؤمن له حسن النية، وتوصلت الرسالة إلى هذه النتائج والتوصيات المشروحة أدناه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النتائج والتوصيات :

بحثت هذه الدراسة المقارنة مسألة مهمة تتعلق بالالتزام في الإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التامين من قبل المؤمن له، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الالتزام هذا من وجهة نظر المشــرعين في كل من الأردن ومصر وقطر والكويت. بالإضافة إلى الكشف عن جميع الأمور المتعلقة بالالتزام في الإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين. وبعد الانتهاء من هذه الدراسة " الإلتزام بالإعلان عــن تفاقم الخطر في عقد التامين " قد توصلت في هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولا : النتائج :

١ -يظهر أهمية الإلتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر بالنسبة لطرفي عقد التامين في بيــان مــدى تحقيق التوازن العقدي والتناسب بين القسط ومبلغ التأمين في حالة تفاقم الخطر المؤمن منه .

٢ -رغم أهمية هذا الالتزام فإن المشرع الأردني سكت عن تنظيمه وإشارة إليه في القانون المدني يبدو أنه ترك تنظيم هذا الموضوع لوثيقة التامين .

٣ -لا يقع التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في تامين عن الحياة .

٤ -ذهب جانب من الفقه إلى تطبيق أحكام المادة " ٩٢٨ " على الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر لاتحاد العلة .

حيث جاء في المادة سالفة الذكر" إذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً أو قدم بيانــا غيــر صــحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه إذا أخل عن غــش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبــل هــذا الطلب ".

" وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما " .

ويذهب جانب أخر من الفقه إلى تطبيق أحكام قانون التجارة البحرية على هذا الموضوع " الالتزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التامين ".

٥- بما ان المشرع الأردني قد سكت عن الإشارة الى" الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر " فانه لم ينظم مضمونه وشكله وزمانه .

٦ -ان المشرع الأردني ميز في المادة " ٩٢٨ " بين حسن وسوء النية بالنسبة للمؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التامين ولم يميز من حيث الأثر بين مرحلة قبل تحقق الخطر وبعد تحقق الخطر في حالة تفاقمه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : التوصيات :

نوصي المشرع الأردني بالنسبة للالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التامين نظراً لأهميته بما يلي:

١ -النص صراحة على التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التامين .

٢ -تحديد مضمون هذا الالتزام .

٣ -تحديد الشكل الذي يجب أن يكون فيه تنفيذ هذا الالتزام بحيث يكون برسالة مضمونة الوصول حفاظا على حقوق المؤمن له .

٤ -تحديد الزمان الذي يجب أن يقع فيه الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر بحيث تكون المدة متناسبة مع طبيعة عقد التامين وموضوعه .

٥ -تمييز من حيث الأثر بين مرحلة ما قبل تحقق الخطر وما بعد تحقق الخطر .

٦ -يمكن الاستعانة بالنصوص القانونية بالتشريعين الكويتي والقطري التي نظمت هذه المواضيع والتي سكت عنها المشرع الأردني نظراً لحداثة هذه التشريعات .

٧ -إيجاد غرفة خاصة بقضايا التأمين في المحاكم الأردنية مزودة بقضاة متخصصين ومدربين على القضايا التأمينية.

٨ -إنشاء غرفة للتحكيم في قضايا التأمين توفير الجهد والوقت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجــــــــــع

أولا : الكتب :

- إبراهيم عبد ربه، **مقدمه في الخطر والتامين**، دار المطبوعات الجامعيه، طبعه ١٩٨١ .
- احمد شرف الدين، **أحكام التامين دراسة مقارنه في القانون والقضاء المقارنين**، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، ١٩٩١ .
- بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- جلال محمد إبراهيم، التأمين " دراسة مقارنة "،، مطبوعات الزقازيق.
- جلال محمد إبراهيم، **التأمين " دراسة مقارنة "**، ١٩٩٤، مطبوعات جامعة الكويت.
- خالد رشيد القيام، **شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني**، مكتبة ابن خلدون، ١٩٩٩.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقود الغرر وعقود المقامرة والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ١٩٦٤، دار النهضه العربية.
- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقود الغرر وعقود المقامرة والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي.
- عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ .
- عبد المنعم البد راوي، **التامين**، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦٣ .
- عبد النعم البد راوي، **عقد التامين**، مكتبة سيد وهبه، ١٩٩٩ .
- عبد الودود يحيى، **الموجز في عقد التأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٤.
- محمد حسام محمود لطفي، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠١.
- محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين. مؤسسة روز اليوت.
- محمد شكري سرور، **من كتاب الوقائع –ندوة التامين والقانون** – جامعة الشارقة، ٢٠٠٣.
- محمد عبد الظاهر حسين، **عقد التامين**، ١٩٩٥، دار النهضه العربية .
- محمد محمد أبو زيد، **عقد التأمين في القانون الكويتي**، الطبعة الأولى،١٩٩٦، دار الكتب للطباعة والنشر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- مصطفى محمد الجمال، **التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري**، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- موسى النعيمات، **النظرية العامة من التأمين المسؤولية المدنية**، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر ٢٠٠٦ .
- نزيه المهدي، **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد**، دار النهضة العربية،١٩٩٩ .
- نوري حمد خاطر، عدنان إبراهيم السرحان " شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية دار الفجر للطباعة، ١٩٩٧".

ثانيا : الرسائل العلمية :

- خالد سعد الدين داود، **عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال في عقد التامين**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنيه، ١٩٩٠
- خليل مصطفى، **التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعه الاردنيه، ١٩٨٧.
- موسى النعيمات، **النظرية العامة من التأمين المسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٦ .
- وسام يوسف عبيد، **التزامات المؤمن له في عقد التامين**، رسالة ماجستير، ٢٠٠٢، معهد البحوث، القاهرة.

ثالثاً: القوانين والأنظمة :

- القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦ .
- القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
- القانون المدني الكويتي وفقا لآخر التعديلات رقم(٦٧)لسنة ١٩٨٠ .
- نظام التأمين الإلزامي على المركبات الجديد، نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.

رابعاً: القرارات :

أ-القرارات المنشورة في مجلة نقابة المحامين النظاميين الأردنيين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- تمييز حقوق ٢٠٠٢/١٩٨٤، (هيئة خماسيه)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ وتمييز حقوق ١٩٩٨/٢١٦٨، (هيئة خماسيه) تاريخ ١٩٩٩/١/٥ .
- تمييز حقوق ١٩٩٨/٢١٦٨، (هيئة خماسيه) تاريخ ١٩٩٩/١/٥، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، صفحة ١٣٦٠ سنة١٩٩٩ (موسوعة مداد القانونية) .
- تمييز حقوق ١٩٨٩/١٠٨، (هيئه عامه) تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين صفحة ٧٢٧ سنة ١٩٩٠ (موسوعة مداد القانونية).

ب - القرارات المنشورة في المجلة القضائية

- تمييز حقوق ١٩٩٨/١٦١١، (هيئة خماسية)، تاريخ ١٩٩٨/١/١٣، المجلة القضائية صفحة ١٧٧ سنه ١٩٩٩ .
- تمييز حقوق رقم (١٩٩٨/٢٠٠٥ ، هيئة خماسية ، تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ ، المجلة القضائية ، ص ٢ سنة ١٩٩٩ .

خامساً : المواقع الالكترونية :

موسوعة مداد القانونية medad@jordanmohamoon .com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The Obligation of Declaration Regarding The Disclosure of Augmented Risk in Insurance Contract
(A Comparative Study)

By
Othman Shukri AL-Sqhaier

Supervisor
Dr. Nabeel Farhan Shatnawe

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract

This study aimed at examining the obligation of the insured in declaring risk aggravation in insurance contract. The study started with the definition of insurance contract according to article 920 of the Jordanian civil law. This obligation is discussed thoroughly by organizing the study into chapters, starts with an introductory chapter entitle, “ what are the risks in insurance contract”. This chapters comes in two parts: first, discusses the definition and types of risks while part two discusses the criteria which must be present in expressing risk including potential risks. Furthermore, technical conditions should be present in risks which are risk should be distributed, homogenous and ……,

This introductory chapter is followed by chapter one which discusses the extent of obligation which the insured must abide by in declaring risk aggravation, whereas, it has been revealed that Jordanian legislator has assured the obligation of the insured to declare risk aggravation in insurance contract through article 3 / 927 of the civil law. Part one of this chapter discusses the obligation content of declaring risk aggravation, while part two discusses obligation conditions to declare risk aggravation and resulted effects. Chapter two discusses the resulted penalties from deviating to declare aggravated risks, by the insured, although the Jordanian and Egyptian legislators have refrained from discussing such penalties, however, the Qatari and Kuwaiti legislators discussed this matter. This issue is discussed in part one whereas it includes bad intentions of not declaring the risk aggravation. While part two discusses the

good intentions involved. In addition, applications of this penalty are discussed in life insurance and vehicle mandatory insurance.

This study is concluded with results, recommendations and conclusion

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit